جامعة المسيلة

كلية : الحقوق

قسم : العلوم القانونية والإدارية

العنوان:

القاضي التطبيق و سلطته في تكييف نظام العقوبة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبة :

* آمال كرفال

إشراف الأستاذ:

العربي مجيدي

السنة الجامعية 2014- 2015

مـقدمـــــة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية و إنسانية خطيرة تهدد أمن المجتمع و استقراره، فكان من السائغ مواجهة هذه الظاهرة تنظيما للعلاقات وحفاظا على النظام و استقرارا للمجتمعات و حماية للحقوق و الحريات برد فعل اجتماعي يعرف اجتماعا و فقها و قانونا بالعقوبة و هذه الأخيرة ليست أمرا مستحدثا في حياة الإنسان إنما تعد من الأمور التي رافقته منذ ولادته، و قد ارتبط تطور الهدف من العقوبة بتطور المجتمعات على مر العصور حيث تركزت الجهود قديما على أن الهدف منها هو الردع بالنسبة للغير لكن مع تطور السياسة العقابية أصبح الهدف منها هو الوقاية و الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، و بتطور الفكر الجنائي العقابي زاد الاهتمام بالعقوبات خاصة السالبة للحرية منها و بأساليب تنفيذها كونها ترتب أثارا ضارة تجعلها تحول دون تحقيق أغراض العقوبة المتعلقة بالإصلاح و التأهيل، ولذلك اتجهت النظم العقابية إلى إخضاعها لمبادئ تقوم على الشرعية والعدالة و هو ما أدى إلى ظهور جهاز قضائي يسهر على تنفيذها وفق سياسة إعادة التأهيل، و قد أثار تبني هذا النظام ثورة حقيقية في التشريع الجنائي إذ تم مناهضة هذه الفكرة في مهدها من قبل الفقه التقليدي واستندوا إلى حجج أهمها أن تفعيل دور القضاء في مرحلة التنفيذ فيه إعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات باعتبار أن التنفيذ اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية و القول بغير ذلك يحدث تصادم بين السلطات، غير انه تم التخلي عن هذه الأفكار خاصة بظهور أفكار الدفاع الاجتماعي التي أعطت للإدارة حرية التقدير بين أنواع الجزاءات الجنائية وكيفية تنفيذها على المحكوم عليه فإذا كان الهدف من توقيع العقاب هو إصلاح و إعادة تأهيل المحبوس بعلاجه من مختلف العوامل الإجرامية كي يصبح شخصا نافعا في المجتمع فمن الواجب تحقق القاضي من أن الجزاء قد حقق الغرض المتوخى من تطبيقه.

و أمام هذا التحول ظهر مبدأ تكييف العقوبة و إمكانية تعديلها خلال مرحلة التنفيذ العقابي بما يتلاءم وشخصية المحبوس و درجة تحسنه و مدى تجاوبه مع طرق العلاج العقابي، و لا تتم عملية تكييف العقوبة إلا بإدماجه ضمن أنظمة علاجية كنظام إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و نظام الإفراج المشروط و إسناد هذه المهمة إلى إشراف الجهات القضائية، و هذا ماتبناه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 02/72 و الذي تم إلغاءه بموجب صدور قانون تنظيم السجون رقم 04/05 حيث أخذ بنظام قاضي تطبيق

العقوبات و منحه سلطات في مختلف المجالات خاصة في مجال تكييف العقوبة أهمها منحه سلطة إصدار القرار و هو ما لم يكن يتمتع به في ظل القانون القديم الذي منحه صلاحية الاقتراح على وزير العدل و هو ما يتنافى مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى الإصلاح و التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

و على ضوء هذه المعطيات فإن هذا الموضوع يثير مجموعة من التساؤلات تتمثل في:

-هل منح القانون الجديد سلطات حقيقية و فعالة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال تكييف العقوبة؟

- ماهي القيود الواردة على سلطة قاضي التطبيق في مجال تكييف العقوبة ؟

و انطلاقا من هذه التساؤلات تتضح لنا إشكالية هذا الموضوع من خلال طرح التساؤل الأتي:

- **ما مدى حدود السلطات الممنوحة لقاضي التطبيق في مجال تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟**

و تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، و كذا الكشف عن السلطات الممنوحة له فيما يتعلق بتكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون و محاولة إيجاد حلول لمختلف الصعوبات التي يواجهها في إنجاح العملية التأهيلية للمحكوم عليه. أما السبب الدافع لبحث هذا الموضوع يتمثل في أهميته البالغة الخطورة في علم السياسة العقابية، وما يمكن أن يترتب من نتائج وخيمة في حال لم يراعي المشرع الجزائري أحدث الدراسات و الأبحاث المعاصرة في مجال سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من المعاملة العقابية وهي تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، و من بين الأسباب الدافعة أيضا لدراسة هذا الموضوع هو قلة الأبحاث و الدراسات الجامعية رغم ما كتب فيه، و عدم تناولها له بالشكل الكافي و ما وجد في هذا الموضوع من رسائل تخرج فهو يناقشه من زوايا أخرى غير تلك التي أبحث فيها ومن بين هذه الدراسات أذكر: مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: **الإشراف القضائي على التنفيذ** من إعداد الطالب ياسين مفتاح، ومذكرة ماجستير بعنوان: **أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري** من إعداد الطالبة إنال أمال.

و عليه تهدف هذه الدراسة إلى الوصول لأنجع النتائج التي يمكن صياغتها في شكل قوانين هادفة تعود بالفائدة على المجتمع و الجاني، و حث التشريعات على تبني نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، و تخويله سلطات أوسع في مجال تكييف العقوبة لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى الإصلاح و التأهيل، أما الهدف الذاتي الداعي لبحث هذا الموضوع فهو النهوض بالسياسة العقابية في بلادنا و الرغبة في التوصل إلى أحسن الطرق لتطبيق الجزاء من خلال توسيع السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال تكييف العقوبة من أجل إصلاح الجناة و إعادة تأهيلهم.

و لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسته، من خلال تقصي مختلف المواد القانونية خاصة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و كذا الآراء الفقهية لإيضاح سلطة قاضي التطبيق و تحليل مدى فاعليته في مجال تكييف العقوبة و ذلك من أجل تحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين ، كما استخدمنا المنهج التاريخي لعرض مراحل تطور نظام التدخل القضائي في تطبيق الجزاء الجنائي عبر مختلف التشريعات.

و لإنجاز هذا الموضوع اعتمدنا تقسيمه إلى فصلين يندرج تحت كل فصل مبحثين، و من هذا التقسيم ارتأينا إتباع الخطة التالية :

- مقدمة
- الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.
- المبحث الأول: نشأة و تطور نظام الإشراف القضائي.
- المطلب الأول: أسس الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.
- المطلب الثاني: تطور نظام الإشراف القضائي.
- المبحث الثاني: قاضي التطبيق و مكانته في الهرم القضائي.
- المطلب الأول: مفهوم و أساليب قاضي تطبيق العقوبات.
- المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الهرم القضائي.
- الفصل الثاني: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة.

- المبحث الأول: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة إلى نظامي إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- المطلب الأول: نظام إجازة الخروج.
- المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- المبحث الثاني: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط.
- المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط.
- المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط.
- الخاتمة.

الفصـل الأول: الإطـار القـــانونـي لقــاضي تطبيق العقــوبـــات

إن التطور الذي لحق مفهوم العقوبة و دورها الذي أصبح يهدف إلى إصلاح الجاني و إعادة تأهيله، و خاصة العقوبات السالبة للحرية التي يستغرق تنفيذها فترة زمنية من حياة المحكوم عليه في المؤسسات العقابية، و ما تثيره هذه العقوبات من مشاكل تتعلق بكيفية تنفيذها و بأسلوب المعاملة العقابية لتحقيق الأهداف المأمولة منها[1]، أدى ذلك إلى اللجوء إلى التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي. و قد مر نظام قاضي تطبيق العقوبات بتطورات في مختلف التشريعات، إذ يعتبر هذا الأخير ثورة في مجال القانون الجنائي بصفة عامة، و قد تقرر هذا التدخل تدريجيا نتيجة التطور الذي لحق مضمون تنفيذ الجزاء الجنائي.[2]

و على ضوء ما عرضناه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول نشأة و تطور نظام الإشراف القضائي، أما في المبحث الثاني فنتعرض إلى قاضي التطبيق و مكانته في الهرم القضائي.

المبحث الأول: نشـــأة و تطور نظام الإشراف القضـــائـــي

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات،**أصول علم الإجرام و العقاب**،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن، 2009، ص265-266.

[2]- طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،ص12.

بعد أن كانت العقوبة تشكل هدفا في حد ذاتها ترمي إلى الانتقام من الجاني، أصبحت في ظل الأفكار الحديثة تهدف إلى تحقيق غرض اجتماعي و أخلاقي هدفه حماية المجتمع،[3] و هو ما أدى إلى المطالبة بإنشاء قضاء يتخصص بتنفيذ العقوبة و يسهر على تطبيقها بشكل يحقق إصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع لتحقيق السياسة العقابية الحديثة، إلا أن إنشاء مثل هذا القضاء لم يلقى ترحيبا بل واجهته اعتراضات من جانب الفقه، و قد مر نظام التدخل القضائي بتطورات عبر مختلف التشريعات سواء التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري.

و منه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول أسس الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، أما في المطلب الثاني نتتبع تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: أسس الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي

رغم الأهمية البالغة التي حظي بها موضوع الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي إلا أنه لم يسلم من النقد، وأمام التصادم بين مؤيد و معارض يثور التساؤل عما إذا كان من الأفضل أن يكون للقضاء سلطة الإشراف على تنفيذ الجزاء أم لا؟.[4]

و منه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الاتجاه المناهض للإشراف القضائي، و في الفرع الثاني نتطرق إلى الاتجاه المؤيد لإحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: الاتجاه المناهض للإشراف القضائي

---

[3]- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف،**أصول علم العقاب و الإجرام**،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن،2010، ص166.

[4]- فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام و علم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007 ، ص341.

لم يكن الطريق سهلا في سبيل الاعتراف للقاضي بدور في التنفيذ العقابي و إنما لقي الأمر عدة اعتراضات خاصة من جانب المشتغلين بعملية التنفيذ العقابي.[5] و منه سوف نحاول أن نعرج إلى أهم الاعتراضات التي واجهت نظام التدخل القضائي.

أولا: اختصـاص الإدارة الأصيـــل بالتنفيـــذ

يذهب هذا الرأي إلى أن دور القضاء ينتهي عند إصداره حكما في الدعوى الجزائية، و لا يتبع انقضاء الدعوى الجزائية بصدور الحكم إلا الإجراءات التي تتخذ لتنفيذ الحكم و هذه الأخيرة تتسم بطابع إداري،[6]و لا داعي لتبرير تدخل القضاء في التنفيذ بدعوى حماية حقوق المحكوم عليه، حيث أن هذه الحقوق مصانة بنحو كاف باعتبارها قد تحددت في الحكم.[7] فالسلطة الإدارية مختصة أصلا بالتنفيذ العقابي و يجب أن يكون الإشراف أيضا من اختصاصها، إذ هي أكثر دراية و معرفة بأسس و قواعد التنفيذ العقابي بسبب خبرتها و تجاربها هذا بالإضافة إلى أن اتصالها المباشر و الدائم بالمحكوم عليه يجعلها أكثر مقدرة على تحديد و اختيار أساليب المعاملة التي تتلاءم مع ظروف كل حال[8]. فضلا عن ذلك فإن تدخل القضاء في التنفيذ العقابي لا يرجى منه تحقيق فائدة عملية نظرا إلى أن الإشراف على التنفيذ يتطلب ثقافة فنية يفتقر إليها القاضي.[9]

ثـــانيـــا: التدخل القضائي يؤدي إلى إهدار مبدأ قوة الشيء المقضي فيه و مبدأ الفصل بين السلطات

---

[5]- ياسين مفتاح،**الإشراف القضائي على التنفيذ**، (مذكر ة ماجستير)،جامعة باتنة، كلية الحقوق،(2010-2011)،ص50.

[6]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص341.

[7]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص51.

[8]- محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام و علم العقاب**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006 ، ص184.

[9]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص346.

يكتسب الحكم الجنائي بعد النطق به قوة يعبر عنها فقها و قانونا بحجية الشيء المقضي فيه، و بمقتضى ذلك لا يجوز للمحكمة التي صدر عنها الحكم و لا لغيرها الرجوع فيه، و تقرر الحجية للأحكام النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادية و غير العادية فتصبح بذلك أحكاما باتة[10]، إلا أننا نجد بأن قاضي التطبيق يمكن أن يعدل في مدة الحكم أو يصدر مقرر الإفراج المشروط أو يقوم بإحلال تدبير محل آخر مما يشكل انتهاكا لمبدأ استقلال قاضي الحكم في تحديد العقوبة،[11] فالحجية تظهر معنى قاعدة قانونية مفادها أن ما تم الفصل فيه نهائيا لا يعاد النزاع فيه مرة ثانية، و ذلك حتى يتحقق للأحكام الجنائية هيبتها باعتبارها عنوانا للحقيقة، هذا من جهة و من جهة أخرى يتم وضع حد نهائي للمنازعات المحتملة القيام بشأن هذا الحكم مستقبلا و ضمان الحرية الفردية و تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع.[12]

كما أن تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ يؤدي إلى إهدار مبدأ الفصل بين السلطات،[13] و منه فإنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال التنفيذ العقابي التي تعد من صميم اختصاص سلطة الإدارة باعتبارها أعمالا إدارية بحتة، فعمل القاضي ينتهي بإصدار الحكم و تبدأ السلطة التنفيذية في اتخاذ إجراءات تنفيذه.[14]

ثـــالثـــا: ضمـــان شرعيـــة التنفيذ لا يحتـــاج إلـى تدخـل القضـــاء

---

[10]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص64-65.
[11]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص53.
[12]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص65.
[13]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص346.
[14]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص184.

يرى أنصار هذا الرأي أنه إذا كان الغرض من التدخل القضائي هو الإشراف على شرعية التنفيذ فلا داعي له، إذ يكفي لذلك خضوع سلطات التنفيذ إلى سلطتها الرئاسية التي تراقب أعمالها علاوة على خضوع هذه الأعمال للقانون مما يمكن معه مساءلتها عن أي انحراف ترتكبه، و زيادة في الضمان فإنه من الممكن إدخال بعض الإصلاحات على الإدارة العقابية و التحقق من صلاحية العاملين بها للوصول في النهاية إلى تفادي أي أعمال تتسم بالقسوة و التحكم في استيفاء عناصر العقوبات و التدابير التي لم يكفل الحكم تحديدها.[15]

الفـرع الثـــانـــي: الاتجـــاه المـؤيـد للإشـراف القضـــائـــي

لقد أكد أنصار الاتجاه القائل بضرورة التدخل القضائي أنه من دواعي تخويل القضاء على تنفيذ الجزاء هو حماية حقوق المحكوم عليه و صيانتها من أي انتهاك أو عدوان، إذ أثبتت التجربة أن الإدارة العقابية و ما تمارسه من شطط و تعسف ضد مقتضيات المحبوس القانونية و عدم احترام حقوقه الأساسية[16]، أدى إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي[17]، و قد استندوا لتأكيد هذه الفكرة إلى تبريرات و أسس تهدف في مجموعها إلى قبول فكرة الإشراف القضائي و المتمثلة في الأسس الفقهية و القانونية.

أولا: الأسس الفقـهيـــة

1) تطور مفهـوم الهـدف مـن العقـــوبـــة

---

[15]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص54.

[16]-إنال أمال،**أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري**،(مذكرة ماجستير)، باتنة، كلية الحقوق،(2010-2011)، ص27.

[17]-فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص343.

العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته !عن الجريمة،[18] و بما أنها كانت تشكل هدفا في حد ذاتها ترمي إلى إيقاع الإيلام بالجاني و تعذيبه جسديا و تحمل معنى الانتقام من الجاني، برزت الدعوة إلى إصلاح النظام العقابي على يد بعض المصلحين الاجتماعيين و المفكرين أمثال "بيكاريا" و "فويرباخ" و "بينتام"،[19] و قد نادى هؤلاء المفكرين بالتخفيف من قسوة العقوبات، و إقرار قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات و الدعوة إلى المساواة بين من يرتكبون الجريمة نفسها، و استبعاد تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف و هذا ما يجعل التجريم و العقاب من اختصاص المشرع و هو ما يؤدي إلى إنهاء استبداد القاضي و القضاء على سلطته في التجريم و العقاب.[20]

و قد أثرت هذه الأفكار على العديد من التشريعات منها قانون العقوبات الفرنسي المعدل لسنة 1832 حيث خفف من قسوة العقوبات و ألغى عقوبة الإعدام، و أعطى القاضي سلطة تقديرية عند توقيع العقوبة كالاعتراف بالظروف المخففة و جعل العقوبة بين حدين أقصى و أدنى.[21]

و لعل أهم اتجاه فقهي غير من مفهوم هدف العقوبة، هو حركة الدفاع الاجتماعي و التي تزعمها "جراماتيكا" حيث لا يعترف بالعقوبة في صورتها التقليدية، و يرى أنه يتعين على

---

[18]- جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري**، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1999، ص421.

[19]- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف، المرجع السابق، ص 170،173.

[20]- على عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام و علم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص48.

[21]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص273.

الدولة إعادة تكييف الفرد الجانح عن المجتمع عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي سواء أكانت هذه التدابير وقائية أم علاجية، وليس عن طريق العقوبة.[22]

أما مدرسة الدفاع الاجتماعي و التي يمثلها المستشار الفرنسي "مارك أنسل" فقد جاء ليكمل ما أتى به "جراماتيكا"، فاعترف بوجود قانون و قضاء جزائي و ذلك باستعمال ضابط المشروعية للجرائم و دعا إلى المعاملة الإفرادية لكل شخص مجرم و يعود للقاضي بعد تكوين فكرة عنه من خلال دراسة لكل ظروفه و التي تساعد في تحديد التهذيب و الإصلاح و التأهيل بالإضافة إلى العقوبة، و هكذا جمع "مارك آنسل" بين العقاب و الإصلاح المناسب لكل مجرم حسب حالته و ظروفه.[23]

و قد ارتبط تطور النظرة إلى الجزاء الجنائي بنمو و اتساع اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، و تغير النظرة إلى السجن كمؤسسة لتنفيذ العقوبات إلى مؤسسة مخصصة لإعادة التأهيل.

و هكذا بفضل المجهودات الفقهية و انعكاساتها التشريعية ظهر إلى الوجود مفهوم جديد للجزاء الجنائي من جزاء ردعي بحت إلى جزاء إصلاحي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني و تطوره خلال مرحلة تنفيذ الجزاء، و لقد لخص "فيري" هذا الاتجاه الحديث في السياسة العقابية بقوله:(إن الحكم الجزائي لا يجب أن يكون نهائيا بل يجب إعادة النظر فيه بصفة منتظمة و منهجية)[24]. و منه أصبح تدخل القضاء ضرورة حتمية لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة نحو إعادة بناء المحكوم عليه اجتماعيا داخل و خارج المؤسسة

---

[22]- المرجع نفسه، ص288.

[23]- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم عفيف، المرجع السابق، ص183.

[24]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص18-19.

العقابية، لتمتد مرحلة التنفيذ كضمانة أكثر و بدائل حبس قد تكون أنجع من العقوبة بحسب متطلبات التفريد التنفيذي التي تفرض المعاملة الملائمة لظروف المحبوس و قادرة على أن تعالج أسباب إجرامه و تؤدي طريقها إلى تأهيله.[25]

2) تطور مفهـوم المسؤوليـــة الجنـــائيـــة

المسؤولية الجنائية هي عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة، أي التزام جزائي، و هي في نفس الوقت التزام تبعي،[26] و قوامها الوعي (التمييز) من ناحية، و حرية الاختيار(الإرادة) من ناحية أخرى،[27] إذن الوعي أو القدرة على الإدراك هي العنصر الأول من عناصر المسؤولية الجنائية و القدرة على الإدراك هي عبارة عن تلك الدرجة من النمو العقلي التي وفقا لها يستطيع الفرد تمييز و فهم و تقييم مجمل أعماله من الناحية الاجتماعية، و يمكن بموجبها أن يختار بين القيام بعمل أو الامتناع عنه.[28] أما حرية الاختيار فتعني أن يكون الشخص مخير بين القيام بالفعل أو الإحجام عنه دون أن يمارس عليه أي إكراه سواء كان داخلي أم خارجي.

---

[25]-إنال أمال، المرجع السابق، ص27.

[26]- عبد الحميد الشواربي، **شرح قانون العقوبات(دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية)**،منشأة المعارف،مصر،1991، ص63.

[27]- سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت، 1999، ص31.

[28]- عبد الرحمن توفيق أحمد، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، 2006 ، ص79.

و لقد ظل مبدأ حرية الاختيار مع قيام الثورة الفرنسية أساسا للمسؤولية الجنائية و قاعدة لقانون العقوبات، و التي تقضي بأن تكون العقوبة الواجبة التطبيق متناسبة مع خطورة الفعل الإجرامي الذي يعد فعلا حرا و إراديا قام به المجرم.[29]

إلا أنه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تراجع هذا المذهب تحت تأثير ما توصلت إليه بعض العلوم التي لها علاقة بالإنسان من نتائج مثل الطب العقلي و طب الأعصاب و علم الإنسان و علم الاجتماع و علم النفس، هذه النتائج أثبتت أن بعض الجناة مصابين في ملكاتهم العقلية مما يجعلهم غير مسؤولين جنائيا.[30]

و بظهور المدرسة الوضعية في ايطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر و التي تنهض على فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، و مؤدى ذلك أن المجرم يدفع حتما إلى ارتكاب الجريمة نتيجة عوامل داخلية تتعلق بتكوينه العضوي و النفسي، و خارجية ترجع إلى الوسط الذي يعيش فيه، أحدثت ثورة في مجال الفكر الجنائي فقد لفتت الانتباه إلى شخصية الجاني و جعلته محور الاهتمام في السياسة الجنائية الحديثة بدلا من الاهتمام بالجريمة ذاتها، و بهذا فهي قد أنكرت فكرة حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.[31]

و قد أكد الكثير من الباحثين على التفاوت في درجة المسؤولية الجزائية بين المجرمين و الصعوبة الفعلية لوضع حد فاصل ما بين المسؤول و اللامسؤول، و العاقل و غير العاقل و خاصة أن هذا التفاوت يؤدي في مرحلة لاحقة إلى إخضاع المجرمين إلى أنظمة عقابية

---

[29]- بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص21.

[30]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص20.

[31]- محمد علي سويلم،**المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية(دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء)**،الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007 ،ص23-24.

تتماشى و حالته الإجرامية،[32] ذلك أن مهمة القاضي لم تعد قاصرة على الفصل في النزاع المطروح أمامه بل أن يتتبع المجرم عند تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به و هو ما يؤدي إلى تأهيل و إصلاح المحكوم عليه،[33] و هذا التغير في مفهوم المسؤولية الجزائية دفع الكثير للمطالبة بتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي.[34]

ثانيا: الأسس القـــــانـــونيـــة

إضافة إلى الأسباب الفقهية و التي تبرر و تدعو إلى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبات، ظهرت عدة نظريات فقهية محاولة إيجاد الأسس القانونية للضرورة نفسها.[35]

و عليه سوف تكون دراسة هذا الفرع كالتالي:

1) الأســـاس الإجرائـــي للتـدخـل القضـائـــي

يقصد بالتنفيذ العقابي اقتضاء الدولة حقها في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه،[36] إلا أن هذا التنفيذ قد يعترضه إشكالات، و قد قام هذا الاتجاه على أساس هذه الإشكالات و التي لو تبينت صحتها لامتنع التنفيذ أصلا، و من أمثلتها النزاع حول تنفيذ الحكم ذاته بدعوى أنه غير واجب التنفيذ، أو أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو يراد تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضى به، أو أن يقوم النزاع حول مدة

---

[32]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص21.

[33]-ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص55.

[34]- عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع في الجزائر،2012،ص222.

[35]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص21-22.

[36]- محمود سامي قرني، **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء**، الطبعة الأولى، 2002، ص80.

العقوبة ذاتها، أو سقوطها لسبب من أسباب سقوطها، بحيث تصبح هذه الإشكالات المحتملة حواجز تحول دون تنفيذ الحكم، و كل إجراء يتخذ في هذا الصدد يوافق ما بين الظروف الجديدة و منطوق الحكم و يرجع الفصل في إشكالات التنفيذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار باعتبارها الأقدر على ذلك.[37]

و قد تبنى جزء من الفقه المصري اختصاص جهة القضاء الجنائي بالنظر في إشكالات التنفيذ على أساس أن حقوق المحكوم عليه الذي سلبت حريته، تحتاج إلى حماية قضائية تجاه الإدارة العقابية، و لقد انتهج البعض نفس الطريق فأقر اختصاص القضاء الجنائي بالنظر في إشكالات التنفيذ على أساس أن هذا النهج يتماشى و القاعدة المعروفة في الإجراءات الجنائية، و هي أن الإشكالات التي تدور حول تنفيذ الجزاء الجنائي تعود إلى اختصاص المحكمة التي أصدرته، و هذا يتماشى مع ما انتهى إليه مجلس الدولة الفرنسي من أن "القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المكلفة بالمصالح العقابية، تعتبر في المقام الأول أعمالا قضائية، مما يختص به القضاء العادي لتعلقها بتنفيذ عقوبات صادرة عن السلطة القضائية".[38]

غير أن هذه النظرية و إن كانت قد نجحت في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ فإنها بنت هذا التدخل على أساس تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة، بينما التدخل القضائي الذي نبحث له عن أساس قانوني هو التدخل الذي يأخذ بعين الاعتبار

---

[37]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص22.
[38]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص29.

الواقع التنفيذي، أي احتمال بل ضرورة تعديل منطوق الحكم،أي التعديل في طبيعة الجزاء[39]، وهو مرتبط بالوظيفة الاجتماعية للقاضي الجنائي في تحقيق السياسة الجنائية،إضافة إلى أن كون النظرية تأخذ بعين الاعتبار التدخل الصادر عن جهة الحكم دون غيره من أشكال الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ، وعليه تبقى هذه النظرية بعيدة عن إعطاء أساس قانوني لشكل التدخل الذي يعنينا[40].

2) الأســـاس القـــائم على التصور القـــانـــونـــي

يقوم هذا الأساس على نوع من التصور القانوني لإيجاد تفسير لهذا التدخل و نجد ثلاث نظريات تسعى إلى الغرض نفسه و هي نظرية الظروف الطارئة، و نظرية استمرار القضاء، و نظرية امتداد الشرعية إلى مرحلة التطبيق.

1. نظريـــة الظـروف الطـارئـــة

حسب هذه النظرية يأخذ كل ما يستجد خلال مرحلة التنفيذ حكم الظروف الطارئة، و بناء على هذه المستجدات يختص القضاء بإعادة النظر في الحكم من أجل تقييم جديد و اتخاذ قرار جديد و يبرر إعادة النظر هذه ما للعوامل الجديدة من تأثير على مدة سلب الحرية، و إذا ما اعترفنا بتأثير هذه العوامل المختلفة على مركز المحكوم عليه خلال مدة تنفيذ العقوبة، سهل علينا تصور قيام نزاعات مابين المحكوم عليه كصاحب مركز قانوني معين، و الإدارة

---

[39]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص22.
[40]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص29.

العقابية، و في الوقت نفسه اختصاص السلطة القضائية بالنظر في هذه المنازعات على أن تأخذ هذه العوامل المستجدة حكم الظروف الطارئة.[41]

إن وجود هذه المستجدات تكاد تكون حتمية إذ أن العناصر المكونة للجزاء لا تقبل التحديد المسبق، و لا يمكن التنبؤ بها أثناء النطق بالحكم، فهي تبرز أثناء تطبيق العقوبة و تبعا لذلك فإن المركز القانوني للمحكوم عليه الذي كان في وقت سابق لا يقبل التعديل أصبح يتسم بطابع مؤقت و ذلك بفضل السياسة الجنائية الحديثة، التي أولت الاهتمام بالمحكوم عليه بدلا من الفعل الجرمي.[42]

2. نظريـــــة استمـرار القضـــاء

لما كانت المعاملة العقابية الحديثة متعددة الجوانب و الأهداف، كان من الضروري حتى يحقق الجزاء الجنائي أغراضه،[43] أن لا يعد التحديد القضائي للجزاء الجنائي آخر مرحلة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، بل هو إحدى مراحل عملية متشعبة تستمر إلى ما وراء النطق بالحكم.[44]

إن ما يمليه الحكم الجزائي من اعتبارات خلال مرحلة تطبيقه لا يجب تجاهله و عليه فإن ما تحكمه من مبادئ يجب أن تظل متجانسة، و ذلك من وقت النطق بالحكم إلى غاية نهاية

---

[41]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص30-31.
[42]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص23.
[43]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص338.
[44]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص31.

تطبيق العقوبة على أساس أن تطبيق الجزاء عملية مستمرة و متغيرة بحيث تسعى إلى بلوغ الهدف الذي تم تحديده وقت اتخاذ القرار.[45]

إن مثل هذه الفكرة ليست جديدة في الفكر العقابي و يرجع أساسها إلى التدخل التدريجي و المستمر لمبدأ الشرعية، و تقترب من الفكرة التي كانت منتشرة في نهاية القرن التاسع عشر و المتمثلة في فكرة الحكم القابل للتعديل باستمرار،[46] و يكون الحكم الجزائي استنادا إلى هذه النظرية بمثابة دعوة موجهة للإدارة العقابية حتى تقوم بتطبيق نظام معين بناء على الحكم الصادر عن الجهة القضائية على أن تحتفظ هذه الأخيرة لنفسها بحق تقدير النتائج التي يسفر عنها هذا التنفيذ و إجراء التعديلات اللاحقة و الضرورية، و للقاضي في هذا الإطار متابعة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية موضحا الإجراءات المتخذة و معدلا فيها عند الاقتضاء.[47]

هذه النظرية و إن كانت تكشف عن ظاهرة قانونية تتمثل في صدور قرارات عن السلطة القضائية تتعلق بمرحلة التنفيذ و بذلك تكشف عن مظهر الاستمرار القضائي، إلا أنها لا تعطي التفسير الكافي لهذا الاستمرار و لا الأساس الذي يمكن أن يقام عليه.[48]

3. نظريـــــة امتـداد الشرعيـــــة إلـى تطبيـق الجـــزاء

---

[45]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص23.
[46]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص32.
[47]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص23.
[48]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص32.

تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء و المتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد و المجتمع، و تنقسم الشرعية الجنائية إلى شرعية التجريم و الجزاء و شرعية الخصومة و أنها بشقيها تشكل مبدأ دستوريا يكفل الحماية للحقوق و الحريات الفردية و ذلك لضمان أن لا يفر الجاني من الجزاء و أن لا يدان البريء.[49]

و قد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الشرعية في المادة الأولى من قانون العقوبات بنصه على " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بقانون "،[50] كما نجده أيضا كرس هذا المبدأ في المادة 46 من دستور 1996 و التي تنص على أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إركاب الفعل المجرم ".[51] و منه فإن مبدأ الشرعية يهدف إلى إقامة التوازن في المجتمع بما يضمن حقوق الفرد و حقوق المجتمع،[52] و بما أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يهيمن على مرحلة التجريم و المحاكمة، فإنه يجب أن يستمر ليحكم مرحلة التنفيذ بحيث لا يتم التنفيذ بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون، و عليه نادى أصحاب هذه النظرية بضرورة استمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ، عن طريق تسليط رقابة قضائية على تطبيق الجزاءات الجنائية إذ أن السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تنفيذها و أفضل حام

---

[49]- سليمان بارش، **مبدأ الشرعية في القانون الجزائري**، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر،ص7.

[50]- الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1966، المعدل و المتمم.

[51]- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08.

[52]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص7.

لحقوق المحكوم عليه، و هي تستطيع في الوقت نفسه مراقبة مدى مطابقة نشاط الإدارة للمبدأ.[53]

و إضافة إلى مراقبة شرعية تطبيق العقوبات فإن التدخل القضائي في هذه المرحلة يهدف أيضا إلى تحقيق الأغراض التي رسمتها السياسة العقابية الحديثة بإعادة إصلاح و تأهيل المحبوس و محاولة إعادة إدماجه في المجتمع حتى يصير فردا صالحا، و بذلك يأخذ التدخل القضائي في مرحلة التطبيق دورين هما:

- تحقيق الضمانات الإجرائية التقليدية أي مراقبة المشروعية.
- تمكين القاضي من القيام بدوره الاجتماعي المتمثل في حماية المجتمع و الفرد.[54]

و من هنا اعتبر امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ أساسا قانونيا لبسط الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ الجزائي، و من جهة ثانية اعتبار أن هذه المرحلة تشكل عملا إداريا وجب إخضاعه لرقابة المشروعية التي يختص بها القضاء وحده لارتباط هذه المرحلة بالعمل القضائي.[55]

- ❖ بعد الآراء المختلفة حول أفضلية الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي بين مؤيد و معارض، نرى بأن تدخل القضاء على ضوء مبررات مؤيديه يعتبر من أفضل الأساليب التي يتوصل بها علم العقاب لتحقيق أغراض العقوبة على أحسن نحو، لأن هذا النظام يكفل ضمان حقوق المحكوم عليهم استبعادا لاحتمال أن تستبد

---

[53]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص39.
[54]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص24.
[55]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص225.

بهم الإدارة العقابية لاسيما فيما يتعلق بإنهاء مدة التدبير المحكوم به، أو تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليه.

المطلب الثـــانـــي: تطور نظام الإشراف القضـائـــي

إن الأخذ بنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي لم يأتي بالشكل الذي هو عليه اليوم، و إنما جاء تدريجيا حتى بالنسبة للأنظمة التي كان لها الفضل في تبني هذا المبدأ و كانت السباقة للأخذ به كالتشريع الإيطالي و التشريع الفرنسي و مع الزمن عرف هذا النظام تطورا كبيرا في شكل التدخل و وسائله و مجالاته من نظام إلى آخر حتى وصل إلى المفهوم الذي هو عليه اليوم.[56]

و لذلك ارتأينا معالجة هذا المطلب في فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى دراسة تطور نظام الإشراف القضائي في التشريعات المقارنة و في الفرع الثاني نتناول تطور نظام قاضي التطبيق في التشريع الجزائري.

الفـرع الأول: تطـور نظـام الإشراف القضـائـــي فـي التشريعـــات المقـــارنـــة

اتجهت تشريعات عديدة في العصر الحديث نحو الأخذ بفكرة الإشراف القضائي أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، و من الظاهر أن دور قاضي التطبيق يعتبر عملا قضائيا و يخضع لقواعد قانونية مما يستوجب أن يكون من اختصاص السلطة القضائية.[57]

و لأخذ نظرة عن أشكال التدخل القضائي في مختلف التشريعات ارتأينا أن نتناول الإشراف القضائي في كل من التشريع الإيطالي باعتباره كان السباق في الأخذ بهذا النظام و في

---

[56]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص225-226.

[57]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص185.

مختلف المؤتمرات الدولية و التي نادت بتبني هذا النظام بدعوى حماية الحقوق الفردية، وأخيرا في التشريع الفرنسي باعتباره المرجع الذي يعتمد عليه المشرع الجزائري.

أولا: الإشراف القضائي في التشريع الايطالي و المؤتمرات الدولية

و نتعرض هنا إلى دراسة التدخل القضائي أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي في كل من التشريع الايطالي و المؤتمرات الدولية.

1) الإشراف القضائي في التشريع الايطالي

و هنا نتناول عوامل ميلاد قاضي الإشراف ثم في مرحلة ثانية نتطرق إلى صور تدخله في مرحلة التنفيذ.

1. **عوامل ميلاد قاضي تطبيق الجزاء الجنائي:** بعد تحقيق الوحدة الايطالية سنة 1850، اتجه المشرع الايطالي منهجا وحدويا في المجال التشريعي مؤكدا على ضرورة تقنين النصوص القانونية و نتيجة لهذه الحركة تم وضع قانون العقوبات الايطالي الأول، و بعد الحرب العالمية الأولى تم وضع قانون العقوبات لسنة 1930 و قد أتى هذا القانون متجاوبا مع التطورات و فيه تبنى المشرع الايطالي نظام الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ.[58]

و قد أخذ المشرع الايطالي بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية رغبة منه في إيجاد جهة متخصصة تتكفل بدراسة حالة المحكوم عليه بعد النطق بالحكم الجزائي،[59] و بدراسة العوامل التي تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة مما يعني دراسة شخصية المحكوم عليه و محاولة استئصال خطورته الإجرامية حتى يستطيع أن يلتئم مع

---

[58]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص49-50.

[59]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص226.

المجتمع بعد انتهاء عقوبته دون أن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.[60] و بالتالي إخضاعه للبرنامج الذي يساعد في القضاء على الخطورة الإجرامية و مراجعة العقوبة بحسب تطور المحكوم عليه و استجابته لبرنامج الإصلاح.[61]

و قد نصت المادة 144 من قانون العقوبات الايطالي الذي صدر سنة 1930 على جعل الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من اختصاص قاضي المراقبة،[62] و يبت بشأن العمل في الخارج، و يعطي رأيه بشأن الإفراج المشروط، و بذلك كان المشرع الايطالي أول من اعترف للقضاء بدور في مرحلة التنفيذ الجزائي، مقرا بذلك بأن تطور وضعية المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ يمكن أن تكون مصدرا لخلافات ما بين مختلف الأطراف المتدخلة في التنفيذ كما اعترف في الوقت نفسه بمركز قانوني للمحكوم عليه خلال هذه المرحلة و ذلك للموازنة مع حق الدولة في العقاب و أن احتمال قيام هذه الخلافات تستدعي وجود جهة قضائية خاصة يكون دورها تكييف حكم الإدانة مع الظروف الجديدة و اللاحقة.[63]

2. **صور تدخل قاضي الإشراف في مرحلة التنفيذ:** اختلفت التشريعات من حيث الوصف الذي يطلق على العضو القضائي الذي يختص بالإشراف على التنفيذ،[64] إلا أن التشريع الإيطالي يطلق على القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية تسمية قاضي الإشراف و يعين هذا الأخير من بين قضاة المحاكم ويباشر مهامه في المؤسسة العقابية التي تقع في

---

[60]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص244.

[61]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص226.

[62]- محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988،ص 48.

[63]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص50-51.

[64]- محمد صبحي نجم،**أصول علم الإجرام و علم العقاب**، المرجع السابق، ص188.

دائرة اختصاصه،[65] و يكون ممن لهم خبرة و دراية بالمسائل العقابية.[66] و إلى جانب قاضي الإشراف توجد مكاتب الإشراف المتكونة من قاضيين أو ثلاث قضاة تمارس نفس المهمة بصفة دائمة لدى بعض المحاكم بمساعدة إداريين،[67]

و لما صدر القانون رقم 354 بتاريخ 26 جويلية 1975، تغيرت الأوضاع حيث أنه بالإضافة إلى قاضي الإشراف الفرد، أضاف المشرع الايطالي جهة قضائية جماعية تتمثل في قسم الإشراف الذي يكون لدى كل محكمة استئنافية، و يتشكل كل قسم من هذه الأقسام من أربعة أعضاء قاضي للإشراف يقوم بوظيفة قاضي الاستئناف، و قاضي للإشراف يقوم بوظيفة قاضي الدرجة الأولى و خبيرين، و تتخذ هذه الأقسام قراراتها في شكل أوامر في غرفة المشورة.[68]

يختص قاضي الإشراف الايطالي باتخاذ كل ما هو ضروري حتى يسير التنفيذ العقابي داخل المنشئات العقابية و خارجها وفقا للقواعد القانونية و بما يحقق أغراض السياسة الجنائية،[69] و منه يقوم بإعداد برنامج العلاج العقابي و الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التدابير الاحترازية المقررة بموجبها، و كذا إعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق و مصالح المحكوم عليه و تقديم المساعدة الضرورية لتحقيق أهداف برامج إعادة التأهيل

---

[65]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص227.
[66]- محمد صبحي نجم،**أصول علم الإجرام و علم العقاب**، المرجع السابق، ص189.
[67]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص227.
[68]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص51.
[69]- محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام و علم العقاب**، المرجع السابق، ص189.

الاجتماعي، كما أنه يسلم تصاريح الخروج و الإجازات و الوضع تحت إشراف إدارة اجتماعية للأشخاص الخاضعين للحرية المراقبة.[70]

و الظاهر أن القانون الايطالي يميز بين قاضي الإشراف أو المراقبة giudice de sovervegliana و قاضي التنفيذ giudice de escuzione ،[71] إلا أنه رغم هذا التمييز يوجد تداخل في الاختصاص ما بين مختلف هذه الهيئات، و يمكن اعتماد أساسين لرسم الخط الفاصل بين اختصاص كل من قاضي الإشراف و قاضي التنفيذ، أولها تتمثل في كون مهمة قاضي التنفيذ هي ضمان احترام القانون دون أن ينصب اهتمامه على الهدف من توقيع الجزاء، أما قاضي الإشراف فيعمل على أن يكون الحكم محققا للأهداف المنتظرة منه و هي إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، أما الأساس الثاني فيتمثل في أن قاضي التنفيذ يباشر اختصاصه على أساس الخصومة القائمة، بينما يصدر قاضي الإشراف مجرد أوامر عمل لا ترتقي إلى مرتبة الأوامر القضائية.[72]

2) الإشراف القضائـــي فـــي المؤتمـــرات الدوليـــة

اهتمت المؤتمرات الدولية ببحث نظام قاضي الإشراف على التنفيذ و بيان أهميته في حماية الحقوق الفردية، و قد كان مؤتمر لندن الذي انعقد سنة 1925 أول من أيد الأخذ بهذا النظام،[73] وقد أوصى مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي و علم العقاب أن يعهد

---

[70]- عثامنية لخميسي،المرجع السابق،ص228.
[71]- محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، المرجع السابق، ص188.
[72]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص52-53.
[73]- محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام و علم العقاب**، المرجع السابق، ص187.

للقضاء أو للمحامين العموميين أو لجان مختلطة يرأسها قاضي لاتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون و التي تتعلق بتنفيذ الأحكام السالبة للحرية.[74]

كما نوقش موضوع قاضي التنفيذ في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس عام 1937، و أقر المؤتمر مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات و التدابير الاحترازية،[75] فيكون من اختصاص قاضي التنفيذ مراعاة تطبيق القانون و اللوائح في السجون و مراقبة التنفيذ العقابي للتأكد من أنه يسير وفقا لما تتطلبه السياسة العقابية الحديثة، كما يختص القضاء باتخاذ القرارات اللازمة بشأن تحديد أجل التدابير أو العقوبات غير المحددة المدة أو تاريخ الإفراج الشرطي أو البارول[76].

وقد أوصى المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في أنفرس سنة 1952 بتدخل قاضي التنفيذ لاتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية.

و أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي انعقد بروما عام 1969 أن يشتمل تنفيذ الجزاءات ما يؤثر في الحكم الذي أصدره القاضي بحيث أن القرارات التي تتخذ في هذا الشأن يجب أن تصدر منه أو يقرها.[77]

ثـــــانيـــــا: الإشراف القضـائـــي فـــي التشريـع الفرنســي

و تتم معالجته من خلال التعرض إلى نشأة و تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي و كذا الإشكالات العملية التي أثارها وجوده.

---

[74]- نظير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام و العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص195.

[75]- محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب**، المرجع السابق، ص83.

[76]- محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام و العقاب**، المرجع السابق، ص 187.

[77]- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 196.

1) **نشـــأة و تطـور نظام قـــاضـــي تطبيـق العقـــوبـــات الفـرنســـي**

يرجع نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945 فنص على أنه(يختص قاض في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام لمدة تجاوز السنة، كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي و تحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المختصة.)[78]

و قد تم منح قاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون تحقيق الجنايات عدة صلاحيات، حيث كان يرأس لجنة التصنيف و يبت بصفته هذه في كل ما يتعلق بنقل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى، و يبدي الرأي في طلبات الإفراج الشرطي، و قد تواصل تطوير شكل التدخل القضائي حيث جمع المشرع الفرنسي سنة 1958 ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد وظيفتي رئيس لجنة التصنيف و القاضي رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم بأن يمنحها شخصية قضائية هي قاضي تطبيق العقوبات.[79]

و بموجب القانون الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972 عرف نظام الإشراف القضائي تطورا آخر مس بالأساس توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

و يعتبر أهم تطور عرفه هذا النظام في فرنسا التعديل الذي صدر عن المشرع الفرنسي سنة 2004 حيث أضاف إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على

---

[78]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص231.

[79]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص44.

مستوى محكمة مقر المجلس و التي تتكون من ثلاثة قضاة من قضاة الحكم يعينون بمرسوم و هو ما نصت عليه المادة 709 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[80]

2) الإشكالات الفقهية و العملية التي أثارها وجود قاضي تطبيق العقوبات

إن تشعب وظائف قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي طرح مشكلتين، الأولى على الصعيد العملي و تتمثل في العلاقة التي تقوم بينه و بين مدير المؤسسة العقابية، إذ أنه رغم وضوح النصوص التشريعية التي تمنح القاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي و تختص إدارة المؤسسة بتنظيم الحياة اليومية داخل منشأة المؤسسة فإنه تصعب التفرقة بين كلا المجالين بسبب التداخل الكبير الموجود بينهما، أما الثانية فتتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات،[81] حيث نجد عدة آراء بشأنها فهناك من يرى بأنها مجرد قرارات إدارية و من قبيل ذلك ما يصدره من قرارات يحدد فيها أسلوب المعاملة الذي يجب إتباعه، أو يلغي فيها ما سبق أن قرره في هذا الشأن و هي قرارات لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه فيجوز الرجوع فيها.[82] بينما يذهب البعض إلى أبعد من ذلك ليفرق ما بين القرارات غير القضائية و هي تلك التي لا يتغير بموجبها المركز القانوني للمحكوم عليه و تتمثل في القرارات التي رسمها القانون و لا يتمتع فيها القاضي إلا بسلطة تقديرية ضيقة، [83]

---

[80]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 230-231.
[81]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص47.
[82]- محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام و علم العقاب**، المرجع السابق، ص192.
[83]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص48.

و أخيرا القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات التي لها طبيعة قضائية فالقاضي حينئذ يتناول بالتعديل مضمون الحكم الصادر من السلطة القضائية و مثالها تعديل أو تنظيم أو إلغاء الالتزامات التي يحددها الحكم في حالة وقف التنفيذ و هي قرارات تحوز قوة الشيء المقضي فيه.[84]

الفرع الثـــانـــي: تطور نظام قـاضـي التطبيق فـي التشريـع الجزائـري

أخذ المشرع الجزائري بنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، و ذلك بموجب الأمر رقم 02/72 الملغى و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،[85] و بعد فترة من الزمن عرف هذا النظام تطورا و ذلك بصدور القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[86]

أولا: الإشراف القضائـي فـي ظل الأمـر رقم 02/72

يظهر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في مجال سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي،[87] حسب هذا الأمر في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية و تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها، و عليه ارتبط الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء في النظام الجزائري من جهة بمبدأ تفريد العقاب و العلاج باعتبار أن المحكوم عليهم ليس لهم نفس الدوافع الإجرامية و أن الخطورة الإجرامية تختلف من شخص إلى آخر،[88] و من جهة

84- محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، المرجع السابق، ص192-193.

85- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر بتاريخ 1972/02/22.

86- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية ، العدد12،الصادر بتاريخ 02/13/ 2005.

87- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص7.

88- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص232.

أخرى التعرف على طرق العلاج العقابي و المتمثل في مختلف طرق المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية و خارجها،[89] و منه يتبين أن المشرع الجزائري و بمجرد صدور أول قانون لتنظيم السجون بعد الاستقلال تبنى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي،[90] كما أن نصوص قانون إصلاح السجون و إعادة تربية المساجين تفيد صراحة بأن السياسة العقابية في الجزائر تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم،[91] و هو ما يعد مواكبة للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية.[92]

- **تقدير نظام التدخل القضائي في ظل الأمر رقم 02/72 :** اسند المشرع الجزائري مرحلة التنفيذ الجزائي إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب المادة 07 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،[93] و ما يمكن ملاحظته هنا هو تسميته التي تعتبر واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية واسعة لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل الغرامات و كذا التدابير و منه تدخل كافة الأحكام في اختصاصه في حين أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى بتنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقضي بعقوبات سالبة للحرية.[94] و ما يظهر على قانون تنظيم السجون افتقار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية سلطة اتخاذ القرار و هو أمر يتناقض مع الدور الطبيعي للقاضي ذلك أن مهمة هذا الأخير هي الفصل ، الحكم، الأمر أو الإنذار، مما جعل قضاة تطبيق الأحكام الجزائية يشعرون

89- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص7.
90- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص233.
91- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص7.
92- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص233.
93- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص82.
94- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص233.

بأنهم غير فعالين قضائيا.[95] و ما يمكن ملاحظته على الأمر 02/72 الملغى إغفاله تحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي و ذلك بالنظر إلى طريقة تعيينه و طبيعة تكوينه بالإضافة إلى ربط عمله بلجنة الترتيب و التأديب و التي يغلب على عملها الطابع الإداري، كما أن القرارات التي يصدرها قابلة فقط لمراقبة وزير العدل و هو ما يوحي أن أعمال قاضي التطبيق هي أعمال إدارية بحتة.

ثـــانيـــــا: الإشراف القضـائـــي فـــي ظل القـــانـــون رقم 04/05

عرف نظام التدخل القضائي على تطبيق العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا بالمقارنة مع ما كان عليه في الأمر 02/72 الملغى و ذلك بصدور القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[96]، و من بين الأهداف المتوخاة من إصدار هذا القانون حسب كلمة السيد المدير العام لإدارة السجون بوزارة العدل خلال مداخلته بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة بنادي الصنوبر يومي 28-29 مارس 2005 هو رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات و توسيع صلاحياته،[97] بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات و التي حلت محل لجنة الترتيب و التأديب و التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات،[98] أما فيما يخص اختيار قاضي تطبيق العقوبات فنجد القانون رقم 04/05 خلافا للأمر رقم 02/72 الملغى الذي لم يحدد و لا شرطا واحدا لاختيار قاضي تطبيق العقوبات فإن القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

---

[95]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص30.
[96]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص235-236.
[97]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص30.
[98]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص236.

للمحبوسين قد وضع شرطين لذلك هما شرط الرتبة و شرط إيلاء عناية خاصة بقطاع السجون.[99]

- و من هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري و إن كان قد تبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي تماشيا مع الأفكار الحديثة التي برزت في مجال السياسة العقابية، إلا أنه جعل هذا التدخل شكلي إلى حد كبير و سطحي للغاية بشكل قد يؤثر سلبا و يعيق الهدف الأساسي من الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية. [100]

المبحث الثـــانـــي: قـــاضـــي التطبيق و مكـــانتـــه فـــي الهرم القضائـــي

عندما يتم نطق الحكم بالعقوبة في الدعوى الجزائية فإن تنفيذ هذا الحكم تتولاه الإدارة العقابية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات و بما أن هذا الأخير يندرج في سلك القضاء وجب علينا

---

[99]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص09.

[100]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 237.

تحديد علاقته بغيره من الجهات التي تشارك بجهودها في إنجاح مهامه، محاولين بذلك تحديد الصف الذي ينتمي إليه هذا القاضي[101]، و منه ارتأينا أن نعرج إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات كمطلب أول، ثم نسلط الضوء على مكانته في الهرم القضائي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهـوم و أسـاليـب قـــاضـــي تطبيق العقــوبـــات

تأثرت أغلب التشريعات الحديثة بنظام قاضي تطبيق العقوبات فمنحت هذا الأخير سلطة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، و قد اختلفت الأساليب التي انتهجتها هذه التشريعات لتحقيق هذا الإشراف.[102] و منه نقسم دراستنا هذه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، أما في الفرع الثاني فنتعرض إلى أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي.

الفرع الأول: مفهـوم قـــاضـــي تطبيـق العقــوبـــات

و هنا نحاول أن نتعرض إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه ثم نتناول اختصاصاته و الطبيعة القانونية لمقرراته.

أولا: تعريف قـــاضـــي تطبيق العقــوبـــات و كيفيــة تعيينـــه

و هنا ستتم الدراسة على نحو نعرف فيه قاضي تطبيق العقوبات ثم نتطرق إلى كيفية تعيينه.

---

[101]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص12.

[102]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص344-345.

1) **تعريف قاضي تطبيق العقوبات:** هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يوجه صوب إعادة الإدماج بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم، حيث يتدخل بعد النطق بإحدى العقوبات الجزائية من قبل محكمة الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات و ذلك بغرض تنفيذ العقوبة المقضي بها.[103]

و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات لا في القانون القديم و لا في القانون الجديد، فباستقرائنا للمادة 07 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 الملغى، و المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بالقانون رقم 04/05، نجد أن المشرع قد بين فقط صلاحياته و طريقة تعيينه و الحقيقة أن هذا أمر طبيعي ذلك أن إعطاء التعاريف ليس من اختصاص المشرع بل الفقه.[104]

2) **كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات:** وفقا لأحكام القانون الفرنسي يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء و تنهى مهامه بنفس الشكل.[105] أما في القانون الإيطالي يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين من لهم الخبرة و الدراية بالمسائل العقابية، و يعين أمام كل محكمة أو جهة أخرى وفقا لما يقرره وزير العدل.[106]

---

[103]- شينون خالد، **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية**(مذكرة ماجستير)،جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2009-2010، ص71.

[104]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص07.

[105]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 11.

[106]- شينون خالد، المرجع السابق، ص71.

لكن التشريع الجزائري وفقا للمادة 07 من الأمر رقم 02/72 الملغى "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية و عليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص.

و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن يندب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية." أما المادة 22 من القانون رقم 04/05 فتنص" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون."

من خلال مقارنة النصين نجد أن ما تغير هو مسألة التعيين و مسالة حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب و اشتراط بعض الأمور في القاضي المرشح لتولي هذا المنصب[107]، و هذا ما سنوضحه على النحو التالي.

1. مدة التعيين: كانت في ظل قانون تنظيم السجون القديم ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد و أبقى المشرع المجال مفتوحا، و هنا نجد المشرع قد أصاب في عدم تقييده لمدة التعيين الذي من شأنه إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين

---

[107]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص09.

ذلك أن إصدارها بصفة دورية لمقررات جديدة تقتضي إتباع طرق و إجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات.[108]

2. تجريد النائب العام من إمكانية التعيين مؤقتا: إن مسألة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين مؤقتا في منصب قاضي تطبيق العقوبات و لو في حالة الاستعجال، جاء لتعزيز الاتجاه القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم و ليس قاضي نيابة مما يبعده عن مسألة التبعية و يعطيه أكثر مصداقية في أداء عمله.[109]

3. شروط التعيين: لم يتطرق الأمر رقم 02/72 الملغى إلى مسألة الشروط التي بموجبها يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات و إنما اقتصر على توضيح كيفية تعينه فقط، إلا أن القانون رقم 04/05 وضع شرطين أساسيين هما شرط الرتبة و شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون.

- شرط الرتبة: يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا برتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل.[110]
- شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون: يجب أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون بشؤون السجون، و الظاهر أن هذا شرط شخصي غير موضوعي فهو يتعلق بميول و رغبات لدى القاضي في ممارسة هذه الوظيفة

---

[108]- فيصل بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، (مذكرة ماجستير)، باتنة، كلية الحقوق،(2011-2012)، ص33.

[109]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص09.

[110]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص88.

و هو ما يجعل الأمر صعبا و بالتالي يعود الفصل في هذا الشرط إلى الجهة التي لها سلطة التعيين.[111]

ثـــــانـيـــــا: اختصاص قاضي التطبيق و طبيعة مقرراته القانونية

1) اختصاص قاضي تطبيق العقوبات: يقوم قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ كل ما هو ضروري حتى يكون تنفيذ العقوبات داخل المنشآت العقابية و خارجها يسير وفقا للقانون و بما يحقق أغراض السياسة العقابية، و تنقسم اختصاصاته من حيث طبيعتها إلى ثلاث طوائف و هي: التفتيش و إبداء الرأي و إصدار القرارات.

فالتفتيش يشمل زيارة المؤسسات العقابية التي تدخل في دائرة اختصاصه و يكون ذلك بصفة دورية للتأكد من مدى مراعاتها للقواعد القانونية.[112]

أما بالنسبة لإبداء الرأي فيكون بشأن مدى صلاحية المحكوم عليه للخضوع لبعض النظم العقابية مثل الإفراج المشروط و هذا يتطلب إجراء بحوث مختلفة للتأكد من مدى توافر الشروط التي أوجبها المشرع لتطبيق تلك النظم.[113]

أما ما يتعلق بإصدار القرارات فيكون بشأن نقل المحكوم عليه من مؤسسة لأخرى أو من فئة إلى أخرى داخل المؤسسة الواحدة. [114]

كما أن لقاضي التطبيق دور في مجال الجزاءات الإدارية فله البت في كل ما يتعلق بالمكافآت أو الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ، و تزداد

---

[111]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص10.
[112]- شينون خالد، المرجع السابق، ص 72.
[113]- محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام و علم العقاب**، المرجع السابق، ص190.
[114]- محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب**، المرجع السابق، ص84.

اختصاصاته في مجال التدابير الجنائية لأن هذه الأخيرة يمكن أن تخضع لتعديلات مختلفة حتى تظل دائما ملائمة لحالة المحكوم عليه تحقيقا لإصلاحه، و بما أن تعديل نوع التدبير أو مدته يتوقف على الحالة الخطرة للمحكوم عليه لذلك فإن دور قاضي التطبيق على التنفيذ في هذا الصدد يعد ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية.[115]

2) **الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات:** إن معرفة الطبيعة القانونية للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات في كونها إدارية أو قضائية تكتسي أهمية بالغة، بحيث تسمح لنا معرفة كيفية تنفيذها و الجهة المكلفة بذلك.[116] و الواقع أنه يجب التفرقة بين القرارات التي يصدرها بشأن التفريد الإداري للعقوبة، و التي لا تتضمن مساسا بالحكم الصادر من السلطة القضائية و غيرها من القرارات التي تحدث هذا الأثر.[117]

فالأولى هي قرارات ذات طبيعة إدارية و مثالها ما يصدره من قرارات تحدد أسلوب المعاملة الواجب إتباعه في حالة معينة، كما يصدرها قاضي التطبيق دون التقيد بمدة معينة أو بأشكال خاصة فلا حجية قانونية لها و يجوز الرجوع فيها.[118]

أما القرارات ذات الطبيعة القضائية فيتناول فيها تعديل مضمون الحكم الصادر من السلطة القضائية، و مثال ذلك ما خول له قانون الإجراءات الفرنسي من سلطة تعديل أو تنظيم أو إلغاء الالتزامات التي يحددها الحكم في حالة وقف التنفيذ(المادة 841 من قانون الإجراءات

---

[115] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام و علم العقاب**، المرجع السابق، ص191.

[116]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص24.

[117]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص138.

[118]- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص197.

الفرنسي). ففي مثل هذه الحالات تحوز قرارات قاضي تطبيق العقوبات قوة الشيء المقضي فيه.[119]

إن معرفة طبيعة القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تمكننا من استقصاء ضرورة تسبيبها، باعتبار أن القانون أوجب على جميع القضاة تسبيب الأحكام و القرارات القضائية الصادرة من طرفهم لتعلقها بحقوق و حريات الأفراد باستثناء أحكام محكمة الجنايات حيث تقوم ورقة الأسئلة مقام الحيثيات، فهل هذا الإلزام يخضع له قاضي تطبيق العقوبات[120]؟.

إن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى مسألة تسبيب قرارات قاضي تطبيق العقوبات باستثناء نص المادة 130 من القانون رقم 04/05 و المتعلق بقرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حيث تنص المادة على أنه " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية....." فهل هذا يعني أن باقي قراراته لا يتم تسبيبها؟

إن كان المشرع يقصد هذا الاستثناء فإنه لا يوجد ما يستوجبه خاصة و أن هناك مقررات يصدرها قاضي تطبيق العقوبات لا تقل خطورة من حيث الآثار التي تلحقها بالأمن و النظام عن قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مثل الإفراج المشروط و الحرية النصفية و إجازة الخروج خاصة و أن كل المقررات تتخذ بنفس الطريقة أي بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات،[121] هذا التفرد لا يضفي صفة القضائية على هذا المقرر دون غيره من المقررات خاصة أن الطعن فيه يتم بنفس الطريقة و أمام نفس الجهة و هي لجنة تكييف العقوبات

---

[119]- شينون خالد، المرجع السابق، ص73.
[120]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص138.
[121]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص26.

و هذه الطريقة في الطعن هي التي تضفي عليه نفس الطبيعة القانونية لباقي المقررات الأخرى و التي تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى المقررات القضائية، كما أننا إذا قلنا أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات ذات طبيعة قضائية فلا يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يلغيها حتى و لو كانت ماسة بالأمن و النظام العامين،[122] و هو أمر مخالف لنص المادة 161 من القانون 04/05 التي تنص " إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129-130-141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام ، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوم. و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته"

الفرع الثـــانـــي: أســاليــب الإشراف القضــائـــي علــى التنفيـذ

اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات المختلفة لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، و منه سنسلط الضوء في هذه الدراسة على مختلف الأساليب التي اتخذت لتحقيق نظام التدخل القضائي و يكون ذلك كالآتي:

أولا: إشـراف المحــاكـم الجنـــائيـــة علـــى التنفيـذ

إن تدخل المحاكم الجنائية في التنفيذ قد يتخذ أحد صور ثلاث ، فإما أن يكون التدخل عن طريق قضاء الحكم و إما عن طريق محكمة الموضوع المختصة بمكان التنفيذ و قد يكون في النهاية عن طريق تدخل غرفة خاصة بالمحكمة في مكان التنفيذ.[123]

---

[122]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص139.

[123]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص67.

1) **إشراف قضاء الحكم على التنفيذ:** يعني هذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجزائية المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، و يتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه،[124] و المظاهر المختلفة التي يتخذها تدخل قضاء الحكم في التنفيذ تأخذ أحد الصور التالية:

1. قد يكون تدخل المحكمة عن طريق قيامها بالتفريد القضائي للعقوبة أي تفريد العقوبة من حيث النوع و القدر بما يتناسب مع ظروف المتهم و الواقعة المرتكبة.
2. قد تقوم المحكمة باتخاذ بعض القرارات التي تمس العقوبة أثناء التنفيذ كالإفراج المشروط مثلا.[125]
3. قد تتجاوز المحكمة نطاق الحكم إلى نطاق التنفيذ و هو ما يعرف بالتفريد التنفيذي، إذ نراها تقوم بتفريد تنفيذ العقوبة المحكوم بها فتحدد طريقة تنفيذها و إجراءات هذا التفريد وقت النطق بالحكم.
4. قد يتعدى اختصاص قضاء الحكم المرحلة السابقة ليمارس نوعا من الرقابة الفعلية على التنفيذ من خلال إصدار قرارات بتفريد طبيعة الجزاء أو إيقاف الإفراج المشروط له أو إلغائه،

---

[124]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص346.
[125]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 67.

أو الرقابة على سريانه أو تقرير الإفراج المشروط أو تطبيق نظام الحرية النصفية أو تخفيض العقوبة المقضي بها.[126]

و قد عيب على هذا الأسلوب أن قاضي الحكم الذي لا يتفرغ للإشراف على التنفيذ قد لا يسمح له وقته بأداء هذه المهمة على أكمل وجه،[127] كما أن قضاء الحكم لا يستمر في جميع الأحوال حيث أنه إذا كانت العقوبة صادرة من محكمة استئناف إستحال على قضاء الحكم متابعة التنفيذ في فترات عدم إنعقاد هذه المحاكم. وعلى ضوء هذه الانتقادات لم يستطع هذا الاتجاه الصمود مما دفع إلى البحث عن جهات قضائية أخرى لإسناد مهمة التدخل القضائي لها.

2) **قضاء مكان التنفيذ:** و يرى أنصار هذا الاتجاه انتقال التدخل القضائي من قضاء الحكم إلى المحكمة المختصة بمكان التنفيذ تحقيقا للهدف المقصود من التدخل[128]، و هذا ما يشكل ضمانة لحماية الحريات الفردية للمحكوم عليه، و ضمان حقوقه و السهر على احترام شرعية التنفيذ[129]. و قد حاول هذا الاتجاه تجنب النقد الذي وجه إلى تدخل قضاء الحكم في حالة بعد المسافة بينه و بين مكان التنفيذ العقابي و الذي يترتب عليه انقطاع الصلة بين القاضي و المحكوم عليه و بالتالي عدم الدراية بظروف التنفيذ بما يفقد التدخل القضائي الهدف المقصود منه.

126- المرجع نفسه ، ص68.
127- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص346.
128- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص68.
129- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص24.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من النقد إذ عيب عليه أن مكان التنفيذ قد يكون بعيدا عن المحكمة المختصة مكانيا مما لا يشجع تردد القاضي المختص بصفة مستمرة و بالتالي يصبح التدخل شكليا و يضيع الهدف منه.[130]

3) **الإشراف على التنفيذ عن طريق غرفة المشورة و غرفة الاتهام:** و هنا يعود الاختصاص بالإشراف القضائي على التنفيذ لقضاء مكان التنفيذ حتى يكون من السهل عليه فحص الحالة المطروحة أمامه و التعرف على كافة جوانبها، ويجب التفرقة بين الحكم الصادر من محكمة جنايات أو محكمة استئنافية إذ جعله من اختصاص غرفة الاتهام و جعل ما دون ذلك من اختصاص غرفة المشورة. إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من النقد لما يسببه من إضافة أعباء جديدة إلى بعض المحاكم دون غيرها حيث يتراكم العمل لدى المحاكم التي يوجد بدائرتها مؤسسات عقابية لتظل الغرفة مجتمعة بصفة مستمرة للنظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ العقابي، بينما تبقى المحاكم الأخرى غير مثقلة بالأعمال.[131]

ثـــانيـــا: الإشـراف القضـائـــي عن طريق اللجـان المختلطـة

يقوم هذا الاتجاه على محاولة التوفيق بين التدخل القضائي و الدور الذي تلعبه الإدارة العقابية في عملية التنفيذ، و أهم ما يميز هذا الأسلوب وجود عناصر ذات خبرة فنية إلى جانب القاضي الذي لا يتوافر لديه غير الثقافة القانونية تشرف بالرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجزائي.[132]

و قد تعرض هذا النظام لعدة انتقادات أهمها:

---

[130]-ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص68.
[131]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص69.
[132]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص346.

- تظل الرقابة القضائية وفقا لهذا الاتجاه ضعيفة و تحتفظ الإدارة العقابية بالسلطة الحقيقية، حيث يبقى التنفيذ العقابي إداريا على الرغم من التدخل القضائي إذ لا يحتفظ فيه القضاء بمكان مميز و يمكن أن يعد بذلك نوعا من القضاء الاستثنائي.[133]
- يعيب عليه أن عدم اقتصاره على العنصر القضائي يبعد به عن الحيدة التي يجب توافرها لدى من يمارس مهمة قضائية.[134]

- وقد أخذ القانون البلجيكي الصادر سنة 1964 بهذا الأسلوب، كما أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام و ذلك من خلال إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية و لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل.[135]

ثـــالثـــا: الإشراف القضـائـــي علـى التنفيذ العقـابـــي عن طريـق قضـــاء خـــاص

إن الانتقادات التي واجهت نوعي الإشراف القضائي على التنفيذ و المتمثلة في قضاء الحكم و اللجان القضائية المختلطة أدت إلى البحث عن وسيلة جديدة تتجنب أكبر قدر ممكن من هذه الانتقادات.

و في سبيل ذلك تم اللجوء إلى تخصيص قاض للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بحيث تقتصر مهمته على ذلك، و يتميز هذا الأسلوب بأن تفرغ القاضي لهذه المهمة يجعله يقوم بها على أحسن نحو،[136] إلا أن هذا الاستقلال يستلزم إعدادا خاصا لهذا النوع من القضاة بما يكفل لهم توجيه التنفيذ العقابي الوجهة التي تهدف إليها تنفيذ الجزاءات الجنائية في ظل

---

[133]-ياسين مفتاح، المرجع السابق،ص73.
[134]- فوزية عبد الستار،المرجع السابق، ص346.
[135]-ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص74.
[136]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص345.

الأفكار الجنائية الحديثة، و التي تهتم بأن يحقق الجزاء إصلاح الجاني و مواءمته مع المجتمع الذي يعيش فيه.[137]

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد فقد عيب على هذا الأسلوب أن القاضي المتخصص يكون بعيدا عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته مما لا يستطيع معه اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية الملائمة لظروفه.[138]

و ما تجدر الإشارة إليه أن تشريعات عديدة أخذت بهذا الأسلوب منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 204/2004 الصادر بتاريخ 2004/03/09 و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2005/01/01 تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات،[139] كما أخذ به القانون الإيطالي حيث قرر حق قاضي الإشراف على التنفيذ في التصريح للمحكوم عليه بالعمل خارج السجن و الإفراج تحت شرط، و حدد اختصاصاته و أهمها الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و معاملة المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية.[140] و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام القاضي الفرد المختص بالإشراف على التنفيذ العقابي و أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق العقوبات.[141]

المطلب الثـــانـــي: مكـــانـــة قـــاضـــي تطبيق العقـوبـــات فـــي الهرم القضـائـــي

---

[137]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص74.
[138]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص345.
[139]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص06.
[140]-فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص345
[141]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص76.

إن قاضي تطبيق العقوبات عند القيام بعمله تربطه علاقة بجهات مختلفة و المتمثلة في النيابة العامة و وزير العدل حافظ الأختام و مدير المؤسسة العقابية، ومنه تتم دراسة هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن علاقة النيابة العامة بقاضي تطبيق العقوبات و نشاطه تجد أساسها ضمن التصور التقليدي و الذي لا يزال قائما حتى اليوم لوظيفة جهاز النيابة العامة في الخصومة الجزائية بصفة عامة،[142] و الظاهر أن الأمر رقم 02/72 الملغى أفقد النيابة العامة سلطتها الكلية في مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية، و هذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل صدور هذا القانون حيث نص في المادة 07 فقرة 03 على أنه" يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن يندب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية." لأجل هذا يمكن تأسيس العلاقة الوظيفية بين كل من قاضي تطبيق العقوبات و النائب العام بالتصور التقليدي لوظيفة النيابة العامة التي تظهر كجهة اتهام.[143] و باستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون رقم 04/05 نجد أن المشرع الجزائري قد ألغى إمكانية النيابة العامة في تعيين قاضي تطبيق العقوبات في المادة 22 و لو في حالة الاستعجال، كما نجده حدد اختصاص النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات حيث تنص المادة 10 منه على أنه " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، بينما تنص المادة 23 من هذا القانون بأنه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا

---

[142]- طاشور عبد الحفيظ،المرجع السابق، ص156.

[143]- فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص38.

عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة."

أما المادة 08 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 02/72 الملغى فنصت على أنه " تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية" أما المادة 07 في فقرتها الثانية من نفس الأمر فنصت على أنه " ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية." .بينما الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على أنه " و عليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص."

و ما يلاحظ هنا أن مهمة قاضي تطبيق العقوبات تعتبر امتداد لمهمة النيابة العامة و استمرارا لها، أما في قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فالأمر مختلف إذ لم يعد دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، و إنما مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. و يقود هذا الأمر إلى توضيح الفرق بين تنفيذ و تطبيق العقوبة.

- **تنفيذ العقوبـات:** و يقصد به وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ[144]، فإن كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية و يتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب

---

[144]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص13.

الحالة، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة مالية فإن تنفيذها معناه تحصيل مقدارها[145].

- **تطبيق العقوبات:** و هي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ و تمتد بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية الخروج منها.

و على الرغم من اختلافهما و طغيان الطابع الإجرائي على مسألة تنفيذ العقوبات فإن المشرع الجزائري قد عالجهما في قانون واحد هو قانون تنظيم السجون[146]، و تحديد العلاقة بين النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات تتم عن طريق الإجابة عن التساؤل التالي: هل قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم أم قاضي نيابة[147]؟

و على الرغم من بساطة السؤال إلا أن الإجابة عنه ليست بنفس القدر نظرا إلى أن المشرع الجزائري لم يفصل صراحة في هذا الأمر لا في القانون القديم و لا في القانون الجديد و لا في أي قانون آخر.[148]

و الواضح من الأمر رقم 02/72 الملغى أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة و يظهر ذلك في السلطة التي منحها هذا الأمر للنائب العام و المتمثلة في إمكانية تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال و هذا حسب نص المادة 07 من هذا الأمر و التي سبق التطرق إليها.

---

[145]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص39.
[146]-بريك الطاهر، المرجع السابق، ص13-14.
[147]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص40.
[148]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص14.

إلا أن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و من خلال استقراء بعض نصوصه يتضح أن قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة و يظهر ذلك فيما يلي:

- لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال بل إن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها أعطت سلطة التعيين في منصب هذا القاضي بالانتداب لرئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام في حالة شغور المنصب.[149] أما المادتان 133 و 141 من قانون تنظيم السجون تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط على الترتيب التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة و هو الذي يمارس سلطة رئاسية عليه.[150] و بالرغم من اختلاف في تعيين قاضي تطبيق العقوبات إلا أنه لا يزال تعيين قضاة النيابة في مهام قاضي تطبيق العقوبات دون التفرغ التام لهذه الوظيفة، فنجد مثلا مساعد نائب عام أول يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات و هو نفسه الذي يستخلف النائب العام عند غيابه، و هذه الوضعية تطرح مسألتين إحداهما موضوعية و الأخرى قانونية[151].

---

[149]- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 ،المتعلق بإنشاء لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية ،العدد 35 الصادر بتاريخ 05/18/ 2005.

[150]- بريك الطاهر،المرجع السابق، ص15.

[151]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص98.

- ✓ المسألة الموضوعية: تتمثل في أن مصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصب النيابة العامة، إذ أنه بهذه الصفة يمثل جهة الاتهام و يطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة ثم يسهر بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات و ضمان حقوق المساجين و مراقبة إدارة المؤسسة العقابية.[152]
- ✓ المسألة القانونية: تتمثل في الجمع بين مهام قاضي تطبيق العقوبات و مهام نائب عام مساعد في شخص واحد، و هو أمر غير مقبول من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتهما، و يظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف تطبيق العقوبة و الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.[153] و منه تبقى العلاقة القائمة بين قاضي تطبيق العقوبات و النيابة العامة تتسم بنوع من الخضوع المتمثل في خضوع قاضي تطبيق العقوبات للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، و كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على أنه يعين في كل محكمة درجة ثانية قاض أو أكثر من القضاء الجالس يكلفون بمهام قاضي تطبيق العقوبات حتى يكون أكثر استقلالا و فعالية في المساهمة في التنفيذ العقابي.[154]

الفرع الثـــانـــي: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل و بمدير المؤسسة العقابية

و هنا نتعرض إلى علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل حافظ الأختام ثم نتناول علاقته بمدير المؤسسة العقابية.

---

[152]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص16.
[153]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص41.
[154]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص99.

أولا: علاقـــة قاضي تطبيق العقـوبـــات بوزيـر العدل

بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون رقم 04/05 التي بموجبها يعين وزير العدل قاضي تطبيق العقوبات، نجد أن هذا الأخير يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا و هذه الطريقة في التعيين تحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى قضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم.[155] و الملاحظ أن الأمر رقم 02/72 الملغى خول صلاحية تعيين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لوزير العدل، حيث يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. فاختيار وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات لا يتماشى و المبادئ التي أقرتها الدساتير من أن القضاء هو الحارس الأمين لحقوق و حريات الأفراد، ذلك أنه بهذه الطريقة يكون قابلا للعزل من منصبه،[156] و هو ما يتنافى و الأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و التي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية.[157]

و عليه نستخلص أن مركز قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون القديم و الجديد مركز هش، حيث تعتبر وظيفته غير مستقرة و قابلة للعزل و من أجل تعزيز هذا المركز نرى أنه من الأحسن تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال في فرنسا.

ثـــانيـــا:علاقـــة قـــاضـــي تطبيق العقـوبـــات بمدير المؤسسـة العقـــابيـــة

---

[155]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص152.
[156]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص93.
[157]-طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص152.

إن مدير المؤسسة العقابية موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري و يخضع لأحكام الوظيف العمومي،[158] و بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح القاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي و يخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين، فإنه يصعب التفرقة بين كلا المجالين بسبب التداخل الشديد بينهما،[159] و يتجلى هذا التداخل في الصلاحيات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية المرتبطة بعلاج المحكوم عليه و التي نورد بعضا منها:

- ما ورد في نص المادة 79 من قانون تنظيم تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها.
- تنص المادة 73 من القانون أعلاه بأنه يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر.
- يستحوذ مدير المؤسسة العقابية على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة و الآمر بصرف ميزانيتها.[160]
- يقوم المدير بتسليم رخص الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة و هذا حسب نص المواد رقم 66 و68 من قانون تنظيم السجون، إضافة إلى صلاحيات أخرى لا يتسع المقام إلى ذكرها جميعا.

---

[158]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص161.
[159]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص16.
[160]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص163.

و منه يتجلى لنا أن مدير المؤسسة العقابية هو المخول قانونا لتسيير الوضع المادي للمؤسسة العقابية الذي له علاقة بالوضع العلاجي للمحبوسين، و بذلك يأخذ الأولوية على حساب قاضي تطبيق العقوبات، كما أن دوره يتمثل في حماية النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية و هذا على حساب برنامج العلاج العقابي.[161]

إن العلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية و على رأسها المدير و قاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكامل و تعاون من أجل إنجاح عملية العلاج القضائي و إعادة تأهيل المحبوسين قصد إعادة إدماجهم بعد قضائهم للعقوبة المحكوم بها.[162]

---

[161]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص44.

[162]- بريك الطاهر، المرجع السابق، صq.19

الفصـل الثـــانـــي: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة

بعد أن كان يقاس نجاح العقوبة وفعاليتها بمدى الإيلام والأذى الذي تلحقه بالشخص المنحرف، أصبحت تقاس من خلال مدى نجاحها في إصلاح المجرم وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع كشخص إيجابي ومنتج، وهذا ما أدى إلى المطالبة بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي ومنح هذه الهيئة سلطات حقيقية وفاعلة في توجيه السياسة العقابية لضمان تحقيق أهدافها[163]، ومن أهم هذه السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء[164]، وهذا ما يعد استمرارا لمشروعية التجريم والعقاب كما منح له أيضا صلاحية المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تعتبر من أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد.[165]

ولتجسيد مسعى السياسة العقابية الحديثة استحدث المشرع الجزائري أنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون في بابه السادس بعنوان "تكييف العقوبة" تضمنته 21 مادة مجتمعة من المواد (129 إلى المادة 150)، وقد منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تكييف العقوبة إلى أحد الأنظمة الضرورية التي تسمح بإصلاح المحكوم عليه من خلال إتباع أساليب فعالة تهدف إلى تحقيق إصلاحه وتأهيله في وسط أسرته ومجتمعه وتعزيز التواصل كلما دعت عملية علاجه العقابي، بل كلما استوجبت ظروفه التواجد خارج المؤسسة العقابية في جو من الحرية ولو كانت نسبية كمنحه نظام إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهو ما سنتناوله في المبحث الأول، أو وضعه في إفراج مشروط قد يتحول إلى إفراج نهائي تكملة لمرحلة إدماجه وهو ما نتعرض إليه في مبحث ثاني.

المبحث الأول: سلطة قـاضي التطبيق فـي تكييف العقوبـة إلـى نظامـي إجـازة الخروج والتوقيـف المؤقت لـتطبيق العقـوبـــة

إن قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ ملزم باتخاذ مجموعة من المقررات من بينها المقررات المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق، وقد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ أمرا مستحسنا لدى الفكر العقابي وضروريا لضمان نجاعة النظام العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة حتى

---

[163]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 239.

[164]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 31.

[165]- المرجع نفسه، ص 45.

يستجيب لكافة المتطلبات السياسية العقابية الحديثة[166]، وبالتالي فإن مراجعة العقوبة هي كل تغيير يحدث على العقوبة أثناء التطبيق بغرض تكييفها مع حالة المحبوس وتطور إصلاحه، ومن بين أنظمة تكييف العقوبة نظام إجازة الخروج كمطلب أول، ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهو ما نتطرق إليه في مطلب ثاني.

المطلب الأول: نظام إجـــازة الخـروج

تماشيا مع ما توصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في مجال المعاملة العقابية الحديثة، تأكد النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من توقيع العقاب وسيلة لحماية المجتمع والجاني معا عن طريق إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع، ولذلك تم النص بموجب قانون تنظيم السجون على نظام إجازة الخروج تماشيا مع الإصلاحات المنتهجة في التشريع العقابي الجزائري[167]، ومن أجل الحديث عن دور قاضي التطبيق في مجال نظام إجازة الخروج وجب علينا التعرض أولا إلى مفهوم هذا النظام في فرع أول ثم نعرج في فرع ثاني إلى سلطة قاضي التطبيق فيما يتعلق بنظام إجازة الخروج.

الفـرع الأول: مفهـوم نظـام إجـــازة الخـــروج

نتناول في هذا الفرع تعريف نظام إجازة الخروج وشروط تطبيقها ثم نستعرض مدى فعالية هذا النظام في تقويم سلوك السجين وإعادة إدماجه.

أولا: تعريـــف نظام إجـــازة الخـروج و شـروط تطبيقهـــا

وهنا نتعرض إلى تعريف نظام إجازة الخروج مقارنة بالأمر الملغى ثم نتطرق إلى شروط تطبيقها.

1) تعـريـف نظام إجـــازة الخـــروج

يقصد بإجازة الخروج إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، تفاديا لسلب الحرية المستمر والآثار السلبية التي تترتب عنها على شخصية المحكوم عليه، والتي تؤثر سلبا في مدى تجاوبه مع برامج الإصلاح

---

[166]- دوار جميلة، ملامح الأنسنة في قانون السجون الجزائري، مداخلات في ملتقى دولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري و المواثيق الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، بتاريخ 10 و 11 أفريل 2012.

[167]- إنال أمال، المرجع السابق، ص 40.

وإعادة الإدماج الاجتماعي، والمتمثلة أساسا في تولد عادة العزل لدى المحبوس الذي يبدأ بالتأقلم شيئا فشيئا مع طبيعة الحياة داخل المؤسسة العقابية وتصبح بالنسبة إليه واقع جديد فينسى بذلك نعمة الحرية وأهميتها بالنسبة له[168].

وغني عن البيان أن المشرع الجزائري تأثر بالفكر العقابي الحديث الذي أخذ على عاتقه محاولة المحافظة على حقوق الإنسان في السجون، وقد تبنى نظام إجازة الخروج قصد إعادة تكييف العقوبة المحكوم بها على المحبوس، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا النظام وترك المسألة بين يدي الشراح واكتفى بتبيان شروطه والجهة المختصة بإصداره[169]، حيث تنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

في حين نص المشرع في الأمر رقم 02/72 الملغى في المادة 118 على أنه " يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافآت للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم.

وتحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه، والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما." و هذا خلافا لما عليه النص في القانون الجديد.

وبمقارنة النصين يتبين أن هناك تباين يظهر فيما يلي:

- ✓ أصبح منح مقرر الإجازة لقاضي تطبيق العقوبات بعد أن كان لوزير العدل بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات.
- ✓ تم تقليص مدة الإجازة من 15 يوما إلى 10 أيام في القانون الجديد.
- ✓ كانت الإجازة في القانون القديم تمنح لكافة المساجين، أما في القانون الجديد أصبحت بشرط مدة العقوبة المحكوم بها وليست العقوبة الباقية.

---

[168]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص207.

[169]- إنال أمال، المرجع السابق، ص41.

✓ لم يوضح المشرع فيما إذا كان بالإمكان أن يستفيد المحبوس طيلة فترة حبسه من إجازة خروج واحدة أم يمكن إفادته بها عدة مرات.[170]

وأهم ما يلاحظ على نص المادة 129 من القانون 04/05 هو اتجاه المشرع إلى لا مركزة سلطة اتخاذ القرار وإعادة الاعتبار لقاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ القرار، ويظهر بأنه حسن ما فعل ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات أكثر احتكاك من وزير العدل بالمحكوم عليهم، ومنه فهو أدرى بأحوال المساجين وتطورها وبمختلف طرق العلاج العقابي وعليه يتخذ القرارات المناسبة حسب ظروف كل مسجون وإتباع أرقى صور المعاملة العقابية.

ويجدر التذكير فيما يخص الحدث الجانح بأنه يستفيد من إجازة مدتها ثلاثون يوم في فصل الصيف، تمنح له من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب ما نصت عليه المادة 125 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2) **شروط منح نظام إجازة الخروج**

يظهر من نص المادة 129 من القانون 04/05 أن الشروط التي يجب توفرها للاستفادة من نظام إجازة الخروج منها ما يتعلق بطبيعة المحبوس المستفيد، ومنها ما يتعلق بمدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس.

1. **الشروط المتعلقة بالمحبوس:** من أجل استفادة المحبوس من نظام إجازة الخروج يجب أن تتوفر الشروط التالية:
   - أن يكون المحبوس من ضمن المحكوم عليهم نهائيا[171]: نتيجة لمقتضيات سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين أصبح من الضروري تكييف ما قضى به الحكم الجنائي وتطور المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ

---

[170]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 59.

[171]- كلالمر أسماء، **الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، (مذكرة ماجستير)،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،(2011-2012)،ص 150.

بوضع إجازة خروج للسجين المحكوم عليه نهائيا وليس المتهم أو الموقوف مؤقتا أو المحبوس تنفيذا لإكراه بدني.

- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية[172]: أصبحت العقوبات السالبة للحرية في وقتنا الحاضر الوسيلة الأكثر استعمالا في التعامل مع الجريمة،[173] وهي تعرف بأنها حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها. وقد تبنى المشرع الجزائري العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في:

- عقوبة الجنايات: وهي مرتبة في المادة خمسة من قانون العقوبات ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف على النحو الآتي: الإعدام ـ السجن المؤبد ـ السجن المؤقت.
- عقوبة الجنح: وهي محددة في الفقرة الثانية من المادة خمسة من قانون العقوبات كالآتي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى[174]، فنظام إجازة الخروج يطبق حينما يكون المحكوم عليه محبوسا فعلا بالمؤسسة العقابية بإحدى العقوبات السالبة للحرية ماعدا عقوبة السجن المؤبد والإعدام وكذا العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية.

- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك: وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس، وهذا الشرط يساهم بشكل كبير في

---

[172]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 155.

[173]- فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 172.

[174]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص220.

تحسين سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية وتشجيعه على السلوك القويم.[175]

2. **الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:** يظهر من نص المادة 129 من القانون 04/05 أن المستفيد من نظام إجازة الخروج قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، ويتبين لنا هنا أنها عقوبة قصيرة المدة وذلك لعدم تجاوزها مدة ثلاث سنوات وقد ثار جدل فقهي حول العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[176] ومدى فعاليتها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وبتحديد المشرع لمدة العقوبة نجد بأن هذا يتعارض مع مقتضيات العلاج العقابي للمحبوس كون أن إجازة الخروج فرصة لكل محكوم عليه أبدى قابليته للإصلاح كما أن المشرع أخذ بمدة العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها المحكوم مما يتضح أنها جنحة أو جناية إذا ما اقترنت بظروف التخفيف، ولكن لا تؤخذ المسألة على إطلاقها لأن للقاضي الجزائي الذي أصدر الحكم أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحكوم عليه من أحد أنظمة التربية أو أنظمة تكييف العقوبة كنظام إجازة الخروج[177]، وهو ما سماه المشرع بالفترة الأمنية المنصوص عليها بالمادة 60 مكرر من قانون العقوبات[178].

وما يلاحظ في الفقرة الثانية من نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون أن مقرر منح الإجازة يمكن أن يتضمن شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل، إلا أن هذه المادة لم تحدد كيفية حدوث ذلك فهل يضع الوزير شروط ضمن قائمة نموذجية يختار قاضي التطبيق ما يناسب كل حالة أم يعرض مقرر الإجازة على الوزير الذي ترجع له صلاحية وضع الشروط؟.

---

[175]- كلالمر أسماء، المرجع السابق، ص150.

[176]- فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام و العقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 424.

[177]- إنال أمال، المرجع السابق، ص 55.

[178]- المادة 60 مكرر من قانون العقوبات تنص" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط....."

كما تجدر الإشارة أن إجازة الخروج من المؤسسة العقابية هي بمثابة مكافأة للمحبوس و ليست حقا له.[179]

ثانيا: دور نظام إجازة الخروج في تقويم سلوك السجين و إعادة تأهيله

إن عودة المحكوم عليه إلى الوسط الاجتماعي أصبحت عملية منتظرة خاصة بعد أن قلت الأحكام المؤبدة، و هو ما جعل الغاية من السجن إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و ذلك من أجل تقريبه من المجتمع تجنبا للاغتراب،[180] و نتيجة لذلك تبنى المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج على غرار بقية التشريعات و الأنظمة العقابية المقارنة في هذا المجال لما تحققه هذه الصيغة من فوائد إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا و التي نورد أهمها فيما يلي[181]:

- إن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد كبيرة من بينها اطمئنانه على أحوالهم و على أحوال المجتمع الذي يعيش فيه بصفة عامة، فتهدأ نفسه و تتطور معها النتائج المحققة من المعاملة العقابية.[182]
- إن الخروج من المؤسسة العقابية و لو مرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة يحيي في نفس المحبوس الإحساس بقيمة الحرية و بعودته إلى المؤسسة العقابية تكون حافزا لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية، و منه تكون حافزا على تقبل برامج الإصلاح المسطرة له و بالتالي السعي إلى إثبات إعادة تأهيله.[183]
- إن هذا النظام أثبت نجاعته في علاج المشكلة الجنسية للمحبوسين، خاصة المحكوم عليم بعقوبات طويلة المدة حيث أثبتت الدراسات أن سلب الحرية تنشأ عنه اضطرابات نفسية و عصبية و يؤدي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية و

---

[179]- خديجة بن علية، **الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر**(مذكرة ماجستير)،جامعة الجزائر،كلية الحقوق(2012-2013)،ص101.

[180]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 106.

[181]- بوربالة فيصل، **تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05**، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،(2010-2011)، ص 51.

[182]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 85.

[183]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 207.

اللواط، لاسيما أن القانون الجزائري لا يسمح بزيارات زوجية(حق الخلوة) كما هو عليه الحال في بعض الأنظمة المقارنة الأخرى.[184]

و قد أحسن المشرع الجزائري صنعا لأخذه بنظام إجازة الخروج الذي من شأنه تخفيف وطأة السجن على وضعية السجين.

الفرع الثاني: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة إلى نظام إجازة الخروج

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و قد أعطى صلاحية منح مقرر الإجازة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كان ذلك من صلاحية وزير العدل بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72 الملغى.

و رغم ما يبدو من توسيع لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون إلا أنه لا يمكنه منح إجازة الخروج إلا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها،[185] و تعد هذه اللجنة إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من قانون رقم 04/05 و يتمثل دورها العملي في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم و من بين مهامها دراسة طلبات إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية، و قد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتعلق بإنشاء لجنة تطبيق العقوبات على تشكيلة هذه اللجنة المتمثلة في:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .
- مدير المؤسسة العقابية، أو المركز المختص بالنساء عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

---

[184]- صغير سيد أحمد، **إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة**، (مذكرة ماجستير)،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،(2010-2011)، ص128.

[185]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 59.

- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

و يعين كل من الطبيب و الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

و بالرجوع إلى نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه يتبين أن اللجنة تتخذ قراراتها بصورة تداولية و بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و رغم أن قاضي تطبيق العقوبات هو رئيس اللجنة إلا أن قرار منح إجازة الخروج مرهون بموافقة اللجنة و بالتالي فإن قاضي التطبيق لا يتمتع بأية سلطة و إنما يصدر القرار فقط،[186] و يعتبر قرار إجازة الخروج سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات يمنحها كمكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك، و يتولى قاضي التطبيق إصدار قرار المنح من جهة، و من جهة أخرى يصدر وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار و في هذا تعقيد للإجراءات و إطالتها و لو ترك مقرر الإجازة بيد قاضي التطبيق لكان الأمر أسهل.[187]

و ما يثير التساؤل حول القيمة الحقيقية للسلطات التي يتمتع بها قاضي التطبيق في ظل القانون الجديد هو ما أوردته المادة 161 التي تنص على" إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما و في حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته."

و الظاهر أن هذه المادة يعتريها غموض يتمثل في:

---

[186]- إنال أمال، المرجع السابق، ص56.

[187]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص121.

- لماذا لم يضع المشرع إمكانية الطعن في مقرر منح إجازة الخروج للنائب العام، على غرار ما فعل بشأن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط لتفادي إلغائه بهذه الكيفية؟.
- إن نص المادة لم يوضح الطريقة التي يصل بها إلى علم الوزير أن مقرر الإجازة الممنوح للمحبوس يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام، خاصة و أن المشرع لم يورد إمكانية للطعن فيه بل إن المادة 161 السالفة الذكر تطبق على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط رغم أن المشرع قد نظم طرق الطعن فيهما، مما يبين أن الطريقة الوحيدة هي رفع التقارير إليه من طرف مدير المؤسسة العقابية أو من النائب العام و لا نتصور أن يكون ذلك من قبل قاضي تطبيق العقوبات.
- لم توضح المادة كيفية إعادة المحبوس الذي ألغي منحه مقرر الإجازة إلى المؤسسة العقابية.[188] بالرغم من أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها تنص على" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة".[189]

و الظاهر أن هذه المادة هي تكريس و تأكيد اتجاه المشرع إلى تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي في قانون السجون، إذ أن منح المحبوس إجازة الخروج هو مكافأة له على حسن السيرة و السلوك في حين أن إلغائها من طرف لجنة تكييف العقوبات يكون بسبب حفظ النظام و الأمن العام.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي منح سلطة اتخاذ مقرر إجازة الخروج إلى قاضي تطبيق العقوبات و كذلك سلطة إلغائه و يجوز أن يتضمن مقرر المنح أحد الشروط أو الواجبات المذكورة في المادتين 132-44 و 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي، و بذلك نجد أن

---

[188]-- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 60.

[189]- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية،العدد35، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

المشرع الفرنسي لم يترك سلطة تحديد الشروط التي يمكن أن يتضمنها مقرر منح إجازة الخروج إلى التنظيم كما فعل المشرع الجزائري، كما لم يحدد مدة الإجازة و إنما ربط منحها بالتحضير لإعادة الإدماج المهني و الاجتماعي للمحبوس أو المحافظة على الروابط الأسرية و للسماح له بقضاء واجب يحتم عليه الحضور.[190]

- و من هنا نرى بأنه كان من الأفضل بالمشرع الجزائري أن يتبع خطى المشرع الفرنسي و ذلك من خلال اعتماده نظام الانفرادية في منح إجازة الخروج بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، كما نقترح عليه أن يعالج مسألة إلغاء مقرر الاستفادة من هذا النظام و ذلك بتعديل نص المادة 129 حتى تتوافق مع نص المادة 161 لأن إلغاء مقرر منح إجازة الخروج بسبب التأثير السلبي على الأمن أو النظام العام لا يمنع إلغائه بسبب عدم احترام المحكوم عليه لشروط منحه، و الهدف من كل ذلك إعطاء قاضي التطبيق سلطة حقيقية في منح و إلغاء مقرر إجازة الخروج، و هو ما يتوافق و أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تبنت نظام الإشراف القضائي الذي يعمل على إصلاح المسجون و إعادة إدماجه في المجتمع.

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لاشك أنه عن طريق تنفيذ العقوبة يمكن تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه ليعود إلى مجتمعه مواطنا صالحا ينتفع به وطنه، كما أن العدالة تقتضي توقيع الجزاء على مقترف الجريمة حتى يتم إصلاح الخلل الذي أوقعه الجاني داخل المجتمع،[191] إلا أن فكرة سلب الحرية في البيئة المغلقة حتى انتهاء مدة تنفيذ العقوبة تغيرت بتغير السياسة العقابية الحديثة و لذلك أدرج المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،[192] و أعطى صلاحية منح

---

[190]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 162.

[191]- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 205.

[192]- إنال أمال، المرجع السابق، ص 64.

مقرر هذا النظام إلى قاضي التطبيق، و من هنا نحاول أن نتعرف على هذا النظام من خلال التعرض إلى مفهومه في فرع أول، ثم نتطرق إلى سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

وفي هذا الفرع نحاول تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ثم نتطرق إلى تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة.

أولا: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و شروطه

و هنا نتناول تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا النظام.

1) **تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:** يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه و توقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينة،[193] و قد استحدث المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فصله الثاني تحت عنوان تكييف العقوبة حتى يستكمل منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعي مصلحة الفرد و الجماعة وتوازن بين حقوق المحكوم عليهم و حقوق المجتمع، و لو أثر ذلك في تغيير الأسس التقليدية للعقوبة و محاولة مراجعتها و تكييفها وفقا لحالة المحبوس و ظروفه العائلية،[194] و ذلك بموجب المادة 130 التي تنص على "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، و توفر أحد الأسباب الآتية:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

---

[193]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 208 .

[194]- إنال أمال، المرجع السابق، ص 72.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص."

و يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف و لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[195]

2) **شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:** تبنى المشرع الجزائري أسلوب المراجعة المتضمن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بجواز توقيف العقوبة بالشروط التالية:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في المادتين 56 و130 من القانون 04/05.
- أن لا تتجاوز مدة توقيف العقوبة ثلاثة أشهر.[196]
- أن تكون مدة العقوبة الباقية المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل منها.[197]

و هناك استثناء جاءت به المادة 159 من القانون 04/05 حيث نصت" يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية

---

[195]- خديجة بن علية، المرجع السابق،ص 102.

[196]- صغير سيد أحمد، المرجع السابق، ص 129.

[197]- لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2012، ص381.

و الإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون"

ثانيا: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة

يكون توقيف تطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية و الاجتماعية ربطا لأواصر القرابة و توطيد علاقة المحبوس بمحيطه و هذا يصب في إطار إعادة إدماجه اجتماعيا، و نظرا لأهمية هذا النظام وجب علينا الوقوف على بعض المفاهيم المشابهة كالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، و نظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة.

1) **نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية:** نص المشرع الجزائري على هذا النظام و ذلك من أجل تأجيل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية مؤقتا صادرة ضد شخص محكوم عليه نهائيا، و لم يكن محبوسا أصلا بالمؤسسة العقابية لمواجهة ظروف إنسانية و استثنائية تستدعي بقاءه خارج المؤسسة العقابية لإصلاح الوضعية و الاندماج مع الظروف الشخصية أو العائلية،[198] و قد أورد هذا النظام في المواد 15 إلى 20 من القانون 04/05 حيث نصت المادة 15 " يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار عليهم نهائيا.

غير أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام و المحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية."[199]

بينما تنص المادة 16 عن الحالات التي يجوز فيها الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية و المتمثلة في:

- إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، و ثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

198- إنال أمال، المرجع السابق، ص67.

199- المادة 15 من القانون رقم 04/05.

- إذا توفي أحد أفراد عائلته.
- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.
- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية و أثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، و بأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له و لعائلته.
- إذا أثبت مشاركته في إمتحان هام بالنسبة لمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، و كان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة و عشرين(24) شهر.
- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر أو مساوية لها، و كان قد قدم طلب عفو عنها.
- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.
- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء الخدمة الوطنية"[200].

أما المادة 17 من نفس القانون فتنص على" يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 ، لمدة لا تزيد عن ستة(6) أشهر فيما عدا الحالات الآتية:

- ف

ي حالة الحمل و إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، و إلى أربعة و عشرين (24) شهرا، حال وضعها له حيا.

---

[200]- المادة 16 من القانون رقم 04/05.

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين 8 و 9 من المادة 16، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 ، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

و يظهر من هذه المواد أن هناك فرقا بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، ففي الحالة الأولى يكون الحكم قد نفذ و المحكوم عليه متواجد داخل المؤسسة العقابية أما في الحالة الثانية فلا يكون المحكوم عليه محبوسا رغم أن الحكم أو القرار الصادر ضده قد صار باتا،[201] كما نلاحظ أن حالات طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي منها ما يتطابق مع حالات طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لأنه يمكن طلبها من المحكوم عليه سواء كان محبوسا أم لا، في حين أن هناك حالات أضافها المشرع في طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية لم يذكرها في حالات طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كونها تتعلق بالشخص المحكوم عليه قبل أن تنفذ عليه العقوبة و يدخل المؤسسة العقابية.

و باستقرائنا للمواد 18 و19 من القانون 04/05 نلاحظ أن المختص في منح مقرر التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية هو النائب العام لدى المجلس القضائي أو وزير العدل حسب الحالة، بينما نجد أن المختص في منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو قاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 132 من نفس القانون.

و رغم اختلاف نظام تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا أننا نجد بأنه يشترك معه في الطابع الإنساني من خلال التوسيع في حالات التأجيل التي استوعبت معظم الظروف القاهرة و لعل هذا يظهر مدى تأثر المشرع الجزائري بأحدث ما توصلت إليه النظريات الحديثة لعلم العقاب.[202]

---

[201]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص62.

[202]- إنال أمال، المرجع السابق، ص 69.

2) **نظام**

وقف التنفيذ البسيط للعقوبة: وقف التنفيذ نظام حديث في الأنظمة الجنائية،[203] الهدف منه تفادي الكثير من حالات العود بفضل وقف العقوبة، [204] فهو يؤدي إلى عدم اختلاط البعض من المجرمين التي يمكن أن تكون الصدفة هي التي جعلت منهم مجرمين مع معتادي الإجرام الخطرين، و منه تدعو المصلحة في تجنيبه وسط السجون أو المؤسسات العقابية، و عليه فإن وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة المقضي بها على المتهم على شرط موقف يتمثل في مدة يحددها القانون.[205]

و قد أورد المشرع الجزائري هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المواد (592 إل 595) و قد نصت المادة 592" يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."
بينما تنص المادة593 من نفس القانون على " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.
و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية."
أما المادة 594 "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592، أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات."
و تنص المادة 595 " لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات.
كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.

---

[203]-عبد الله أوهايبية،**شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، موفم للنشر،الجزائر،2011،ص422.
[204]- بن شيخ لحسن،**مبادئ القانون الجزائي**،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،ص206.
[205]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص422.

و مع ذلك فإن العقوبات التبعية و عدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كأن لم يكن تطبيقا لأحكام المادة 602."[206]

من خلال استقرائنا لهذه المواد نلاحظ أن شروط وقف التنفيذ البسيط للعقوبة تتمثل في :

- أ

ن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس تطبيقا للأعذار أو الظروف المخففة فيما يخص الجنايات.[207]

- ذ

ظام وقف التنفيذ يخص فئة المجرمين المبتدئين، أي لا يكون قد سبق الحكم بإدانة المتهم بالحبس لجناية أو جنحة من القانون العام.

- ذ

ظام وقف التنفيذ حكر على العقوبات الأصلية فقط و بذلك فهو يطبق على الحبس و الغرامة دون العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، و الغرامة التي يطبق بشأنها وقف التنفيذ هي الغرامة المالية التي تشكل طبيعتها القانونية عقوبة دون الغرامة الجبائية التي تشكل طبيعتها القانونية وصفا تعويضيا.[208]

بينما تتمثل آثار هذا النظام في:

- و

قف التنفيذ ليس حقا للمحكوم عليه بل اختياري للمحاكم و يعود للسلطة التقديرية للقاضي.

- ي

مس وقف التنفيذ عقوبة الحبس و الغرامة فقط، و لا يشمل المصاريف القضائية و لا التعويضات المدنية.

---

[206]- الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08 /1966/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966، المعدل المتمم.

[207]- بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص207.

[208]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص210-213.

– يجب على رئيس الهيئة القضائية التي تمنح وقف التنفيذ أن ينبه المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية،[209] بينما إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن و اعتبر كأن لم يكن.[210]

و من خلال عرضنا لهذه المواد نلاحظ بأن وقف التنفيذ البسيط للعقوبة من اختصاص المحاكم و المجالس القضائية أي يتم النطق به من طرف قضاة الحكم، كما يكون في حالة الحبس و الغرامة و هو مرهون بمهلة خمس سنوات ففي حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة خلال هذه المهلة يطبق عليه مباشرة الحكم الأول، مما يعني أن وقف التنفيذ يجنب المحكوم عليه من الدخول إلى المؤسسة العقابية، و هذا على خلاف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي يعتبر من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات و هو ما يدل على سريان تنفيذ العقوبة المحكوم بها أي تواجد المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، كما أنه يسري فقط على العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثاني: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

في هذا الفرع نحاول أن نوضح سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و ذلك من خلال التعرض إلى إجراءات الاستفادة من هذا النظام و كيفية الفصل فيه.

أولا: تقديم الطلب

يقدم الطلب الرامي إلى الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من طرف المحبوس نفسه، أو من طرف ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي أو من طرف أحد أفراد

---

[209]- بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص 207.
[210]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص207.

أسرته و يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات و يجب أن تتوفر أحد الأسباب المذكورة في المادة 130 المذكورة سابقا.[211]

ثانيا: كيفية الفصل في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[212]، و ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بالطلب، إلا أنه لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل 10 أيام و لم يفصل القاضي في الطلب فهل يعد سكوته رفضا ضمنيا؟.

يتبين من هذا الإشكال أن القاضي إذا قيد بأجل يقع عليه واجب الرد لكنه في حالة السكوت نتوقع أنه رفض للطلب و في هذه الحالة يقع عليه عبئ التسبيب الذي اشترطه المشرع عند إصداره مقرر التوقيف قصد ضمان حماية حقوق المحكوم عليه من أي تعسف، و حتى تبرز أهمية و خطورة قرار التوقيف المؤقت سواء على المحكوم عليه أو على قاضي تطبيق العقوبات،[213] كما يجب على هذا الأخير أن يخطر النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب و للمحبوس و النائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله حسب الحالة حق الطعن في هذا المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية أيام وهو ما نصت عليه المادة 133 من القانون 04/05.

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يبين حالة انقضاء مدة ثلاثة أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنيابة أو المحبوس دون أن يقوم بالتبليغ و هو ما يعتبر فراغا تشريعيا،[214] خاصة أن للطعن أثر موقف أي أنه في حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر التوقيف و قام النائب العام بالطعن فيه فإن هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل،[215] و قد استحدث المشرع هذه اللجنة بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب المادة 143 و أوكل لها عدة مهام و ما يهمنا

---

[211]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص381-382.

[212]- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 405.

[213]- إنال أمال، المرجع السابق، ص75.

[214]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 62.

[215]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 383.

في هذا المقام هو دورها المتعلق في البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 و التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت و مقرر الإفراج المشروط و الفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل.

أما بالنسبة لسير هذه اللجنة فقد أحالت المادة 143 ذلك إلى التنظيم و منه نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة و تنظيمها و سيرها ينص في المادة الثالثة منه على أنه " تتشكل اللجنة من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام، من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة."

و يتضح هنا أن الطابع الإداري هو الغالب على تشكيلة لجنة تكيف العقوبات حيث أنه باستثناء الرئيس فإن باقي الأعضاء إداريون يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و هذا ما يبرر الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات لأنه لو كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها أمام جهة قضائية.[216]

- و من خلال ما تعرضنا إليه نلاحظ بأنه رغم محاولة المشرع الجزائري توسيع سلطات قاضي التطبيق في ظل القانون الجديد فيما يتعلق بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إلا أننا نجد بأن إصدار هذا المقرر من قبل القاضي مرهون بموافقة لجنة تطبيق العقوبات التي سبق التعرض لها و إلى كيفية اتخاذ قراراتها، و منه فإن القاضي لا يتمتع بأي سلطة و إنما يصدر القرار فقط، و رغم أن المشرع منح حق الطعن في مقرر التوقيف للنيابة العامة و المحبوس لكن هذا الطعن يكون

---

[216]- إنال أمال، المرجع السابق، ص148.

أمام لجنة يغلب عليها الطابع الإداري و هذا ما ينزع الطبيعة القضائية للمقررات التي يصدرها قاضي التطبيق، و ما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يتعرض إلى سلطة إلغاء هذا المقرر، إلا أننا نفهم ضمنيا بأنها تعود إلى لجنة تكييف العقوبات مادام أن للطعن أثر موقف إلى غاية الفصل فيه من قبل هذه اللجنة سواء بالتأييد أو الإلغاء و على قاضي التطبيق السهر على تنفيذ قرارات هذه اللجنة فقط حسب نص المادة 13 من المرسوم رقم 181/05 .

بينما نجد أن المشرع الفرنسي يختلف عما جاء به المشرع الجزائري، حيث يظهر الطابع القضائي لأعمال قاضي تطبيق العقوبات فقد نصت المادة 712-4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن الإجراءات التي تعود لاختصاص قاضي تطبيق العقوبات تمنح، تعدل، تؤجل، ترفض أو تسحب بأمر أو حكم مسبب من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو الشخص المدان كما أن أوامره و أحكامه قابلة للطعن بالاستئناف في آجال محددة حسب طبيعة كل أمر أو حكم أمام غرفة تطبيق العقوبات الكائنة بمجلس الاستئناف أو رئيس غرفة تطبيق العقوبات بحسب كل أمر أو حكم،[217] و نرى بأنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في منح قاضي التطبيق سلطة حقيقية في الفصل في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حتى تتوافق مع المهام الموكلة له في ظل القانون الجديد، و كذلك إضفاء الطبيعة القضائية لمقررات قاضي التطبيق بما يتلاءم و الوظيفة الممنوحة له و هو ما يتناسب مع السياسة العقابية الحديثة التي ترمي إلى إصلاح المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي.

---

[217]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 63-64.

المبحث الثاني: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط

تعرضت العقوبات السالبة للحرية إلى انتقادات عديدة في الدراسات العقابية المعاصرة، ونودي بالتقليل من اللجوء إليها لما تسببه هذه العقوبات من أضرار للمحكوم عليه وأسرته فضلا عن أن تنفيذها فيه إرهاق لميزانية الدولة،[218] وللحد من مساوئ هذه العقوبات أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات فاتجهت في بعض الحالات إلى تجنيب فئات من المحبوسين من الدخول إلى المؤسسات العقابية كما هو الحال في ظل نظام وقف التنفيذ، إلا أنه في حالات أخرى قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية فترة تطول فيها مدة سلب الحرية عن القدر الملائم لحالته ولمقتضيات إصلاحه الأمر الذي يعرقل كل الجهود المبذولة لتأهيله، ومن ثم عرفت التشريعات نظاما عقابيا يهدف إلى إخلاء سبيل المحبوس قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها، ومنه ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية[219].

وللتعرف على هذا النظام أكثر وآليات تطبيقه وجب علينا التعرف إلى مفهومه كمطلب أول ثم نتطرق إلى النظام القانون لنظام الإفراج المشروط في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة، حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك[220]، كما أنه أكثر الأنظمة اقترابا من مصطلح البيئة المفتوحة إذ هو النظام الوحيد الذي ينفذ المحكوم عليه في ظله جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية بصفة كلية،[221] ونظرا لأهمية هذا النظام نحاول في البداية التعرف عليه وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة في فرع أول ثم نكشف عن ضوابط تطبيق هذا النظام في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة

---

[218]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص75.

[219]- معافة بدر الدين، **نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص14-15.

[220]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص160.

[221]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص117.

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أقدم الأنظمة ظهورا وانتشارا بين التشريعات، ولهذا سيتم التعرف عليه ثم تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة وبالتحديد نظام البارول.

أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط ومبرراته

1) **تعريف نظام الإفراج المشروط:** لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أول قانون لتنظيم السجون في 1972/02/10 الملغى وقد تمسك به في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أننا نلاحظ بأنه لم يعرف هذا النظام لا في القانون القديم ولا في القانون الجديد وهذا أمر لا يعيبه إذا أن التعريف يقع على عاتق الفقه ولهذا نحاول أن نورد بعضا منها:

- الإفراج الشرطي هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي أو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبة المحبوس متى تحققت بعض شروط الإفراج[222].
- كما يعرف بارنار بولو الإفراج المشروط بأنه "المؤسسة التي تسمح لإدارة السجون بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء عقوبته ويجبر المستفيد خلال فترة الإفراج المشروط بالتحلي بالسلوك الحسن خلال المدة المتبقية من عقوبته، وإن سوء السلوك أو الإخلال بأحد إلتزامات الإفراج المشروط يؤدي إلى تعليق العمل بهذا النظام"[223].
- الإفراج الشرطي جسر عبر الفجوة الحاصلة بين السجين وبين الحياة المنظمة في المؤسسة العقابية، والعيش الحر في المجتمع فهو عملية إصلاحية تتبعها فترة إرشاد ورقابة ومساعدة[224].
- الإفراج المشروط عبارة عن إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، إذا ثبت أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة وإصلاح حاله شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية

222- نبيه صالح، **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**، 2003، ص279.

223- جلول علي، **الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر**، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، (1422هـ-2002)، ص161.

224- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، **موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص56.

من الحكم الصادر عليه وإلا أعيد ثانية للسجن لتنفذ المدة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه[225].

ومهما اختلفت التعاريف إلا أنها تجمع على أن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته وإطلاق سراحه ليقضي باقي المدة المتبقية من عقوبته خارج المؤسسة العقابية، مقابل توافر شروط والتزامات على المحبوس احترامها وإلا تم إلغاء مقرر الإفراج وعودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

ويعتبر نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة تكييف العقوبة كونه يسمح بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة،[226] ولا شك أن الأخذ به كوسيلة لإعادة تربية المحبوس خارج المؤسسة العقابية قد جاء على أثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في الإصلاح والتأهيل[227].

2) **مبررات نظام الإفراج المشروط:** يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا[228]، وهذا ما وجد له مبررات عدة سواء في ظل الأفكار العقابية التقليدية أو بعد تطورها ومن أهم هذه المبررات:

- الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون: منذ سنة 1913 تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط، حيث أصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون وهو بذلك يساهم في التقليل من نفقات السجون لأن مجتمع السجن مكلف ماليا، كما أنه من المعلوم أن شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي لأن هذه العملية لا يمكن أن تعطي ثمارها إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول[229].

225- عمر خوري، **(الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية**، ص 45.

226- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص64.

227- عمر خوري، **(الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا)**، المرجع السابق، ص 43.

228- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص21.

229- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص82.

- الإفراج المشروط يشجع على الإصلاح: إن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مرهون بعدة شروط منها حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية وهذا ما يدفع المحبوس إلى إتباع السبيل القويم أغلب فترة العقوبة سعيا وراء الاستفادة من هذا النظام، ولا شك أن انتهاج هذا السبيل من أغلب المسجونين يكفل تطبيق المعاملة العقابية على أحسن نحو لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي.
- الإفراج المشروط يساهم في عملية التأهيل الاجتماعي: إن فترة الإفراج المشروط تسهم باعتبارها نوعا من المعاملة العقابية في تحقيق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع، إذ تعتبر فترة انتقال من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة ففي خلال فترة الإفراج ينتقل المحبوس من سلب الحرية المطلق في ظل المؤسسة العقابية إلى نوع من الحرية المقيدة، فيمثل هذا نوعا من التدرج في ممارسته لحريته حتى لا يدفعه انتقاله من القيود الشديدة إلى الحرية الكاملة إساءة استعمالها والعودة إلى ارتكاب الجريمة[230].

ثانيا: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام البارول

يمكن تعريف نظام البارول بأنه أسلوب معاملة عقابية مؤداه الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من عقوبته، إذا تحسن سلوكه وتعهد بالخضوع لما يفرض عليه من إشراف اجتماعي على أن يعاد ثانية إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بالتزاماته[231].

ومن أهم المزايا والخصائص التي يتمتع بها هذا النظام هو تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية أي أن المحكوم عليه يقضي فقط جزءا من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، كما أنه يمثل مرحلة انتقالية بين الوسط المغلق والوسط الحر وذلك من أجل تفادي الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة التي تمتع بها داخل الوسط الحر[232]، ومن هذا التحديد لمعنى نظام البارول يتبين أنه نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي ينفذ

230- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص422.
231- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص71.
232- نبيه صالح، المرجع السابق، ص286-287.

عقوبة مانعة للحرية ثم خضوعه لنوع من المعاملة العقابية تنفذ خارج المؤسسة العقابية تحت إشراف الإدارة العقابية وبناء على توجيهها وتهدف إلى إكمال تأهيله[233].

وحتى يتم الاستفادة من نظام البارول يجب على المحبوس أن يقضي داخل المؤسسة العقابية مدة محددة كحد أدنى بحيث يمكن من خلال هذه المدة أن نتأكد من أن المحكوم عليه قد استجاب للمعاملة العقابية[234]، كما يجب أن يكون المحبوس حسن السيرة أي تثبت شخصيته التزامه السلوك السليم بحيث لا يخشى على المجتمع من الإفراج عنه.

ومما سبق يظهر أن نظام البارول يتفق مع نظام الإفراج المشروط إذ يعتبران كليهما من أساليب المعاملة العقابية وفي وجوب قضاء المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة في المؤسسة العقابية، كما أنهما يتفقان من ناحية الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه إذ يناط بالمشرف الاجتماعي أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة مراقبته فإن أخل بأي منها توقع عليه السلطة المختصة ما تراه من جزاء، لكنهما يختلفان من حيث ما يقدمه كل منهما من عون للمفرج عنه فنظام البارول يتميز بايجابية فائقة تعتبر معيارا فاصلا للتفرقة بينه وبين الإفراج المشروط خاصة في صورته التقليدية المتجردة من مساعدة المفرج عنه مما يعطل استكمال برنامج التأهيل.

وما يمكن أن نشير إليه أن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام البارول بل أخذ بنظام الإفراج المشروط[235]، و الملاحظ أن نظام البارول لا يختلف كثيرا عن نظام الإفراج الشرطي حتى قيل بأن نظام البارول إنما هو التعبير الأنجلوسكسوني عن الإفراج الشرطي الحديث[236].

الفرع الثاني: ضوابط و شروط نظام الإفراج المشروط

إن الخطورة التي يشكلها قرار منح الإفراج المشروط للمحبوس ونقله المفاجئ من حالة سلب الحرية إلى حالة الحرية التامة أوجب على المشرع أن يحدد ضوابط يجب احترامها من أجل الاستفادة من هذا النظام ويمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

نص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون على مجموعة من الشروط الموضوعية تتعلق أساسا بالمحبوس والعقوبة المحكوم بها عليه وتتمثل في:

---

[233]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 431-432.

[234]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص 287.

[235]- معافة بدر الدير، المرجع السابق، ص47،75.

[236]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص288.

- أن يكون المعني محل عقوبة سالبة للحرية: يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد، و من هنا نستنتج أن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن حتى و لو كانت سالبة للحرية[237].
- يشترط أن تكون سيرة وسلوك المحبوس حسنة داخل المؤسسة العقابية[238]: بدء الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافئة تقدم للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، ولكنه تحول فيما بعد إلى نظام تأهيلي ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه ولهذا الشرط أهمية بالغة إذ لا يجوز الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة معينة من تنفيذه للعقوبة للحكم على سلوكه وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والإصلاح على الجناة، مما يفترض ثبوت حالة من التغيير الإيجابي في سلوكه وتعديله بما يتفق وأهداف العقوبة الإصلاحية والتهذيبية[239].
- تقديم المحبوس لضمانات جدية للاستقامة: وهنا يشترط أن يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته وسلوكه حتى يستفيد من نظام الإفراج المشروط، لكن هذا الشرط وحده غير كافي إذا لم يعززه بتقديم ضمانات جدية لاستقامته والتي تكون بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي خضع لها[240]، ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي:
  - الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني
  - منح رخص وإجازات الخروج والمكافئات

---

[237]- إنال أمال، المرجع السابق، ص 91.

[238]- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 212.

[239]- إنال أمال، المرجع السابق، ص88.

[240]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص106-107.

- الوضع في نظام الورشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو في مؤسسات البيئة المفتوحة[241].

- الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط: لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط يتعين عليه الموافقة على تدابير وشروط وضعها النظام لإمكانية إخلائه قبل انتهاء مدة عقوبته، وعلى غرار بعض القوانين المقارنة أقر المشرع صراحة ضرورة موافقته على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[242].

- استكمال المحبوس فترة الاختبار: يجب أن يكون المحبوس قد أمضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحدد فترة الاختبار كالتالي:

  - نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها إذا كان المحبوس مبتدءا
  - ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها إذا كان المحبوس معتاد الإجرام على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة
  - 15 سنة بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد

وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي والتي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد و هذا ما نصت عليه المادة 134 من القانون 04/05.

- أداء المحبوس الالتزامات المالية المحكوم بها عليه: استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون 04/05 حيث لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط إلا بعد أداءه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية التي لا

---

[241]- إنال أمال، المرجع السابق، ص89.

[242]- إنال أمال،المرجع نفسه، ص90.

يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها، والالتزامات المالية محل الوفاء هي التي قضى بها الحكم الجزائي فقط ولا تنصرف إلى الحكم المدني، ويمكن أن يبرر استحداث المشرع لهذا الشرط بأنه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى من المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه[243].

- **الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية:** نص المشرع الجزائري في القانون 04/05 على حالات خاصة للإفراج شرطيا إذا تحققت أعفي المحبوس من إثبات أحد الشروط المتطلبة قانونا لمنحه الإفراج المشروط أو جميعها وهي التي سنوضحها كالآتي:

1. إعفاء المحبوس من فترة الاختبار: وقد نص على هذا الاستثناء في المادة 135 من القانون04/05 " إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم".
2. إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية: وهذا الاستثناء نصت عليه المادة 148 من القانون 04/05 وبينت الأسباب التي يجب أن تتوافر لإعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية حيث نصت على ما يلي" دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تأثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية".

---

[243]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص113-114.

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري ينفرد بهذا الحكم فلا يوجد له مثيل في التشريعات المقارنة حسب ما توصلنا إليه خاصة بالنسبة للتشريع المصري والفرنسي، ووضع هذا الاستثناء كان بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية[244].

ثانيا: الشروط الشكلية

وهنا نحاول تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط:

- يقدم طلب الإفراج من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني[245]، ونجد بأن المشرع قد أعطى للمحبوس الحق في طلب الإفراج مباشرة ولم يحدد له إجراءات تقديمه، وعادة ما يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويحيل هذا الأخير طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات[246]، وفي حالة تعلق طلب الإفراج بحدث محبوس فان تشكيلة اللجنة لا بد أن تتضمن وجوبا قاضي الأحداث رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير إعادة التربية وإدماج الأحداث[247].
- كما يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ويضمن ملف الإفراج تقريرا مسببا من مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إذا كان المحبوس حدثا حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[248]، إلا أن إصدار مقرر الإفراج لا يكفي مجرد الطلب أو الاقتراح وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ القرار، وتبدو أهمية هذا التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا وتتكفل بإجراء هذا التحقيق هيئات حددها المشرع والمتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات والتي سبق

---

[244]- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص133.

[245]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 298.

[246]- عمر خوري، **(الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا)**، المرجع السابق، ص 60.

[247]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 298.

[248]- ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 170.

التعرض إلى تشكيلتهما وبعض اختصاصاتهما والتي منها دراسة طلبات الإفراج المشروط[249].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أهم واخطر أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية باعتبار أن المحبوس يغادر بصورة كلية المؤسسة العقابية ليلا ونهارا ولا تربطه بها سوى بعض الشروط التي يتضمنها مقرر الإفراج[250]، ولقد أثار نظام الإفراج المشروط الكثير من النقاش في الأوساط الفقهية حول التكيف القانوني له بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره وهو ما سنعرضه في فرع أول، كما نجد أن المشرع وبموجب القانون الجديد منح لقاضي التطبيق سلطات أوسع في مجال الإفراج المشروط خلافا لم كان عليه في القانون القديم وهو ما سنتناوله في فرع ثان .

الفرع الأول: التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط

شهدت التشريعات العقابية الحديثة جدلا كبير حول التكيف القانوني للإفراج المشروط، مستندة إلى الجهة الممنوح لها تقرير الإفراج سواء كانت السلطة إدارية أم قضائية، ومع تضارب الآراء الفقهية حول التكييف الصحيح لنظام الإفراج المشروط فإنه من الضروري التعرض إلى الحجج الفقهية التي يستند إليها الفقهاء بغية التوصل إلى التكييف الأرجح في التشريع الجزائري من حيث أن الإفراج المشروط عمل إداري أم قضائي.

أولا:الإفراج المشروط عمل إداري

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، و بعدها تبدأ مرحلة التنفيذ التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحية كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج ، استنادا إلى أن الإفراج ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية و الإدارة صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل.[251]

و قد أخذ بهذا الرأي التشريع المصري حيث يعود اختصاص الأمر بالإفراج المشروط إلى المدير العام لإدارة السجون[252]، بينما التشريع الجزائري و بموجب القانون 04/05 أسند

---

[249]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 120.
[250]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص266.
[251]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص92.
[252]- معافة بدر الدين، المرجع السابق ، ص65.

اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه و هذا حسب نص المادتان 141 و142، و قد كان الوضع غير ذلك في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص و هذا حسب نص المادة 180.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد أثارت قرارات قضاة تطبيق العقوبات نقاشا كبيرا بخصوص أنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى أو قيود، فضلا عن أن بعض القرارات غير المعتنى بها أثارت صدى لدى الرأي العام، مما أدى بالبعض من الفقه الفرنسي إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات. وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات تعد قرارات إدارية، أما الفقه الفرنسي فجانب منه ذهب إلى أن هذا القاضي يعتدي على حجية الحكم الجنائي، إضافة إلى أنه يجري ذلك تبعا للتقدير الذي يراه مناسبا لسلوك المحبوس و بالتالي يعتبر سلطة قضائية حقيقية [253]، بينما أخذ بالرأي العكسي قانون 1978/11/22 و اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارة قضائية لا يجوز إلغاءها إلا لمخالفة القانون بناء على طعن من وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام[254].

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري بحجج أهمها:

- أن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب و اتصالها المباشر بالمحبوس، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف إصلاحه و تأهيله و هو ما يتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء و هذا ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية و ذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك[255].

ثانيا: الإفراج المشروط عمل قضائي

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الإفراج المشروط عمل قضائي، على اعتبار أن القول بأنه عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة وعليه إذا ما أريد الإفراج عن محبوس قبل

---

[253]- بن الشيخ نبيلة، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، (مذكرة ماجستير)،جامعة قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية (2009-2010)، ص38.

[254]- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص66.

[255]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص94.

نهاية مدة العقوبة كان من الطبيعي أن يتخذ هذا القرار من قبل السلطة القضائية باعتبار أن الحكم صدر عنها وهي صاحبة الاختصاص بالنظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات[256]، كما أن السلطة القضائية تتميز بالحياد لذلك فإن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمانة لحقوق المحبوس إضافة إلى أن دراسة تطور شخصية المحبوس تتم بالاستفادة من خبراء و أخصائيون نفسانيون و اجتماعيون، و بالتالي فإن السلطة القضائية في عملية إشرافها على المحكوم عليه تضمن حقوقه و لا تتأثر بأي ضغط خارجي عكس الإدارة التي قد تتعسف في استعمال حقها نتيجة لضغوطات قد تتعرض لها[257].

و تكريسا لهذا الاتجاه بصفة نسبية قرر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 منح قاضي التطبيق صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منح الإفراج المشروط لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية وبقي على انقضاء عقوبته (24) شهرا وهو ما نصت عليه المادة 141 فقرة 1. وعملا بمبدأ توازي الأشكال لقاضي تطبيق العقوبات إنهاء الإفراج المشروط إذا توفرت أسباب إلغائه وذلك بموجب نص المادة 147.

أما المشرع الفرنسي فمنذ سنة 2000 اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط إذ ألغى اختصاص وزير العدل و أسند إلى جهة قضائية يطلق عليها "المحكمة الجهوية للإفراج المشروط" و أبقى على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات [258].

و أمام اختلاف الآراء بين الفقه و التشريعات في مسألة تكييف نظام الإفراج المشروط ، فإن المشرع الجزائري لم يتخذ موقف إزاء مسألة تحديد طبيعة الإفراج من حيث أنه عمل قضائي أو إداري وذلك يدفعنا إلى التساؤل عن التكييف القانوني للإفراج المشروط في ضوء الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 04/05 ؟

إن الطريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمنح الإفراج المشروط تقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات، و إذا كانت قرارات وزير العدل لا تثير أي إشكال بخصوص طبيعتها فإن الأمر مختلف بالنسبة لقرارات قاضي التطبيق، و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف اتجاه قرارات هذا القاضي من حيث تحديد طبيعتها، لكن بتفحص أحكام نظام الإفراج المشروط في القانون رقم 04/05 نجد بأنه لا

256- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص67.

257- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص39.

258- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص95.

يضمن أي مؤشرات تضفي عليه العمل القضائي مثل تسبيب قرار الإفراج المشروط، حق الدفاع، استعمال طرق الطعن، و عليه فمسألة البت في طلب الإفراج عملية إدارية بحتة تبدأ بطلب أو اقتراح إلى غاية صدور قرار منح الإفراج أو رفضه.[259]

ولهذا يمكن القول أن قرار الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو من أعمال الإدارة القضائية، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو دون شك عمل إداري باعتبار أن وزير العدل سلطة إدارية.

الفرع الثاني: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها مقرر الإفراج المشروط تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، وقد عرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية إذ كان يسند الاختصاص إلى وزير العدل وحده في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى وقد تعرض هذا الاتجاه إلى نقد شديد حيث أن هذه المركزية المفرطة تعيق من عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونتيجة لذلك تراجع المشرع الجزائري عن موقفه بموجب القانون 04/05 واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة الفصل في مقرر الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل لكن في مجال اختصاصه، كما منحه سلطة الإشراف على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم و ذلك بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون.

أولا: الجهات المخول لها الفصل في مقرر الإفراج المشروط

1) **قاضي تطبيق العقوبات كجهة مختصة بالفصل في مقرر الإفراج المشروط :**

إن إصلاح المنظومة العقابية وذلك بإصدار القانون رقم 04/05 أدخلت تغيرات هامة وجوهرية[260]، حيث تبنى المشرع الجزائري فكرة توزيع الاختصاص فمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي أصبح سلطة قرار حيث نصت المادة 141 من القانون أعلاه على أنه " يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا....." ، فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية

---

[259]- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 69-70.

[260]- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 106-107.

التي كانت مهمشة سابقا وأصبح قاضي التطبيق المؤسسة الثانية للدفاع الاجتماعي الساهرة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء[261]، وهذا ما يتلاءم مع الوظيفة التي يسعى قاضي التطبيق إلى تحقيقها والمتمثلة في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين خاصة وأن نظام الإفراج المشروط من بين الأسباب والمبررات التي وجد من أجلها هو إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

فبعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه أو من ممثله القانوني أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية يحيل ملف الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه خلال شهر من تسجيله بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات[262]، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا وما يتضمن الخطر وضع اللجنة تحت وصاية إدارة المؤسسة العقابية وهو ما ينجر عنه أن يكون قاضي التطبيق جهة مصادقة على قرارات اللجنة خاصة وأن المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط اعتبر أن المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات يكون مطابقا لرأي اللجنة[263]، يحرر بعد ذلك أمين الضبط بناء على محضر اجتماع اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج وفقا لنموذج المخصص لذلك ويوقعه قاضي التطبيق ثم :يبلغ النائب العام بموجب محضر تبليغ[264]، مع الإشارة بأنه يجوز للنائب العام أن يطعن في ذلك المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات في ميعاد ثمانية أيام تبدأ من يوم التبليغ ويكون للطعن أثر موقف، تفصل اللجنة المذكورة أعلاه في الطعن خلال مهلة 45 يوم ابتداء من تاريخ الطعن ويعد عدم الفصل خلال تلك المدة بمثابة رفض لذلك الطعن وهذا بحسب نص المادة 141 فقرة 3 و4 من قانون تنظيم السجون.

وكما أن المشرع منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الإفراج المشروط منحه أيضا سلطة إلغاء هذا المقرر و ذلك بسبب صدور حكم جديد بالإدانة أو إرتكاب جريمة أيا كان نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة أو الإخلال بالالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة[265]، و في حالة إلغاء المقرر يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات و يمكن

---

[261]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 131.

[262]- عبد الرزاق بوضياف، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون**، دار الهدى، الجزائر، ص40.

[263]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 126.

[264]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص166.

[265]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 300.

للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر، و يترتب على إلغاء المقرر بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 147 من القانون رقم 04/05.

2) وزير العدل كجهة مختصة بالفصل في مقرر الإفراج المشروط: تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد باختصاص وزير العدل في منح مقرر الإفراج المشروط رغم النقد الموجه لهذه الطريقة إلا أنه ادخل نوعا من المرونة عليها وبتفحص المادتين 148 و142 من القانون 04/05 نخلص إلى أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في حالتين:

- **الحالة الأولى:** نصت عليها المادة 142 " يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون". ويقصد هنا المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث.

ويظهر بأن نص المادة 142 يثير إشكالا من الناحية النظرية يتعلق باختصاص وزير العدل بمنح الإفراج لأن نص المادة لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع فلو أخذنا بمعنى المادة سيؤدي بنا إلى نتيجة غير منطقية وهي إقصاء فئة هامة من المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من 24 شهر من الاستفادة من الإفراج المشروط، وفي ذلك خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة خاصة وأن مجال اختصاص قاضي التطبيق بمنح الإفراج محدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن 24 شهر[266].

- **الحالة الثانية:** نصت عليها المادة 148 من القانون 04/05 "دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام لأسباب صحية إذا كان مصابا

---

[266]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص133.

بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية"

والملاحظ أن مقررات وزير العدل حسب نص المادة 142 لا تقبل أي طعن، كما أن وزير العدل يتمتع أيضا بسلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عنه و هذا حسب نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون، كما يمكن للجنة تكييف العقوبات أن تلغي مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي التطبيق حتى بعد تنفيذه بناء على طلب من وزير العدل و هذا حسب نص المادة 161 من قانون تنظيم السجون.

من خلال العرض الموجز للجهات المخول لها الفصل في مقرر الإفراج المشروط نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخول المحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط وهو ما يعتبر إخلالا لمبدأ المساواة في استعمال حق الطعن، حيث كان من الأجدر منح المحبوس حق الطعن تكريسا لحقوقه، كما أن المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تقبل الطعن من طرف النيابة العامة في حين أن المقررات التي يصدرها وزير العدل لا تقبل الطعن رغم أن المستفيد في هذه الحالة يكون أكثر خطورة إجرامية بالنظر لمدة العقوبة المحكوم بها.

ويلاحظ أيضا أنه في حالة إلغاء مقرر الإفراج من طرف قاضي التطبيق لا يكون ملزما بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات كما هو الحال عند اتخاذ القرار، و أن للجنة تكييف العقوبات أن تلغي مقرر الإفراج الذي يصدر عن قاضي التطبيق حتى بعد تنفيذه وذلك بناء على الإخطار الذي وصل إليها عن طريق وزير العدل، وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن لا يسلك هذا الطريق من طرق الرقابة على أعمال قاضي تطبيق العقوبات وأن يحدد طرق طعن معينة على سبيل الحصر ويضفي عليها طابعا إجرائيا أشبه بطرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من أجل استقرار المراكز القانونية[267].

أما التشريع الفرنسي فبصدور القانون 516 – 2000 والمسمى بقانون تدعيم قانون قرينة البراءة، حيث حرص فيه المشرع على تأكيد الطبيعة القضائية للإفراج المشروط فقد جعل تقرير الإفراج الشرطي أو إلغاءه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة السالبة للحرية أقل من 10 سنوات أو إذا كانت المدة المتبقية منها أقل من 3 سنوات وفي

---

[267]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص71-73.

غير هاتين الحالتين تختص المحكمة الجهوية للإفراج المشروط كجهة قضائية بديلة عما كان مخولا في السابق من سلطة لوزير العدل[268].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري رغم أنه منح سلطات أوسع لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 04/05 بتكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط متى كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرون شهرا وهو ما لم يكن يتمتع به في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى، إلا أن هذه السلطة إذا ما رجعنا إلى النصوص الخاصة بعمل لجنة تطبيق العقوبات والتي تبت بأغلبية الأصوات وبالنظر إلى تشكيلتها نجد أن الممارس لهذه السلطة هو لجنة تطبيق العقوبات وليس قاضي التطبيق، كما أن فتح المجال للطعن في القرار أمام لجنة تكييف العقوبات وإعطاء الأثر الموقف يجعل من ممارسة هذه السلطة في يد لجنة تكييف العقوبات وليس بيد قاضي التطبيق ولا لجنة تطبيق العقوبات، وهو رجوع بطريق غير مباشر لما جاء به الأمر رقم 02/72 الملغى وبالتالي فإن قاضي التطبيق يتمتع بسلطة الاقتراح وإصدار القرار بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات[269]، كما نجد أن المشرع لم يتخلى عن منح وزير العدل سلطة إصدار مقرر الإفراج المشروط.

- ❖ وانطلاقا مما سبق نقترح على المشرع أن يعهد لقاضي تطبيق العقوبات سلطة كاملة في إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهذا من أجل دعم الدور الحقيقي الذي يجب أن يتمتع به قاضي التطبيق في ظل السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم كأفراد صالحين في المجتمع، وغني عن البيان أن تحقيق كل ذلك يقتضي منح السلطة القضائية مسألة تعديل طبيعة ومدة حكم الإدانة كونها تملك ضمانات الحياد والاستقلال، فضلا عن ذلك أن قاضي التطبيق على اتصال مباشر مع المحبوسين فلا يعتمد في اتخاذ قراراته على ما يعرض عليه دون مناقشته وإنما تكون بناء على معرفة أحوال وظروف المحبوس وهو ما يترتب عليه إلغاء سلطة وزير العدل بتقرير الإفراج المشروط، وهذا ما يتطلب فئة من القضاة لديهم الخبرة الكافية في مجال الإفراج

---

[268]- عمر خوري، **(الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا)**، المرجع السابق، ص48-49.

[269]- عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 27.

المشروط ويضطلعون فضلا عن ذلك بعبء الإشراف على التنفيذ العقابي لتحقيق الغرض الأساسي له بإصلاح المحبوس وتأهيله اجتماعيا[270].

ثانيا: سلطة قاضي التطبيق على تنفيذ المعاملة التهذيبية

يخضع المفرج عنهم شرطيا من يوم مغادرتهم المؤسسة العقابية لمعاملة من نوع خاص هدفها تكييفه وإعادة إدماجه في المجتمع وهذه المعاملة في طبيعتها مؤقتة بمدة الإفراج المشروط إضافة إلى ذلك أنه لا يكفي أن يحقق الإفراج المشروط الغرض المقصود منه وهو تأهيل المفرج عنهم اجتماعيا تقرير هذه المعاملة ما لم يقم بتنفيذها هيئات معينة تتوافر فيها الضمانات التي تكفل نجاح الإفراج المشروط، ولهذا نجد المشرع الجزائري أسند مهمة الإشراف على تنفيذ هذه المعاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره سلطة قضائية ولكن هذا الإشراف يكون بالتعامل مع المصالح الخارجية لإدارة السجون.[271]

1) إشراف قاضي التطبيق على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

عهد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي مهمة الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية إلى قاضي تطبيق العقوبات، سواء كان قرار الإفراج المشروط صادرا عنه أو عن وزير العدل، والقاضي الذي يناط به تنظيم المعاملة التهذيبية هو الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه، كما يتولى مراقبة مدى تقيد هذا الأخير للشروط والالتزامات التي فرضت عليه[272].

بينما نجد أن التشريع المصري أوكل مهمة الإشراف على المعاملة التهذيبية إلى جهاز الشرطة حيث اعتبر الرقابة وسيلة حماية اجتماعية فقط ولا تهدف إلى التأهيل الاجتماعي[273]، وبالتالي يمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة يمثل في اتخاذ قرارات قضائية تنظم الأعمال التي يباشرها المربون والأخصائيون النفسانيون وبالتالي فهو يراعي جميع الجوانب ملتزما بالمظاهر التهذيبية والجنائية للإفراج المشروط وآثارها الاجتماعية[274].

---

[270]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 137-138.
[271]- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 40-41.
[272]- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 171.
[273]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 140.
[274]- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 41.

ونلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع سن أحكاما توافق المفهوم الحديث للإفراج المشروط حيث استبعد جهاز الشرطة عن عملية الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية، كون جهاز الشرطة يقوم برقابة سلبية تهدف إلى منع ارتكاب جرائم جديدة كما أن هذا الجهاز قد يؤدي إلى احتمال عدم ثقة المفرج عنهم الأمر الذي يؤدي إلى فشل جهودهم في التأهيل والإصلاح، وقد أشار مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد سنة 1950 إلى أن عوامل نجاح الإفراج المشروط وجود مساهمة فعالة ويقظة تباشرها هيئة إشراف حسنة التدريب والإعداد وأن يقدم جمهور الناس مساعدتهم للمفرج عنه كي تتاح له فرصة بناء حياته من جديد.

ونعتقد أن ما توصل إليه المشرع الجزائري في هذا المجال أفضل بكثير من أن يسند هذا الإشراف إلى لجان خاصة، ذلك انه لا يمكن للقاضي أن يقوم بالدور المسند إليه فيما يتعلق بالإفراج المشروط إلا إذا منح سلطة اتخاذ القرار باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في حماية النظام الاجتماعي والحريات الفردية[275].

2) علاقة قاضي التطبيق بالمصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون

أحدث المشرع الجزائري مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي تهتم بضمان استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم، وضمان التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم من خلال الإصغاء لانشغالاتهم وتوجيههم ومرافقتهم أمام الجهات المختصة ويكون التكفل بالمفرج عنهم في مجالات التشغيل والتعليم والتكوين وغيرها من البرامج التي تسمح بإعادة إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إدماجا يجعل منهم عناصر فعالة في المجتمع[276].

كما تهتم أيضا هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط، ومراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات الخاصة والشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط بموجب المادة 145 من القانون رقم 04/05، و الملاحظ أن القانون الجديد على خلاف القانون القديم لم يحدد الالتزامات الخاصة[277] و تدابير المراقبة، و قد

---

[275]- معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 172-173-174.

[276]- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 42.

[277]- نص الأمر رقم 02/72 الملغى على الالتزامات الخاصة المتعلقة بالإفراج المشروط في المواد (186-187).

تقووم هذه المصالح بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات المختص حيث تنجز تقارير دورية ترسل إلى هذا الأخير تسمح له بمباشرة اختصاصه على الوجه الذي حدده القانون وتحقيق الأهداف المرجوة من المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم وهو إصلاحهم وإعادة تأهيلهم، وعليه تظهر أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة المشرفة على المعاملة التهذيبية للمفرج عنه من ناحيتين:

أولها: بالنسبة للمفرج عنه شرطيا الذي يواجه بعد الإفراج عقبات متعددة الجوانب سواء من الناحية الاجتماعية أو المهنية أو العائلية يحتاج لمواجهتها إلى النصح والتوجيه والمساعدة لاستكمال ما لقيه من تأهيل وتهذيب في المؤسسة العقابية.

ثانيها: فيمتد إلى السلطات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديل شروطه إذ أن هذه الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاملة التهذيبية تزود هذه السلطات بالمعلومات اللازمة مما يسمح لها بذلك أن تباشر اختصاصها الذي حدده القانون[278].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة إمكانية تعديل تدابير المراقبة والمساعدة بشكل صريح في القانون رقم 04/05 خلافا لما ورد في المادة 04 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، حيث يلزم المفرج عنه أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير إقامته ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك، وخلافا لذلك فإن المشرع الفرنسي اعترف بقابلية الالتزامات للتعديل المستقر كي يحقق التلاؤم بين شخصية المحكوم عليه والمعاملة التهذيبية التي تفرض عليه ذلك من خلال المادة 732 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية حيث خولت لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان الإفراج المشروط صادر عنه سلطة تعديل الالتزامات بعد أخذ رأي لجنة الاختبار ومساعدة المفرج عنهم[279]، كما خولت نفس المادة المحكمة الجهوية للإفراج المشروط إذا كان قرار الإفراج صادرا عنها سلطة تعديل هذه الالتزامات باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات.

ولذلك نرى بأن هذه الأحكام يصلح تطبيقها في التشريع الجزائري لعدم وجود ما يمنع ذلك، فضلا عن أن المشرع الجزائري استلهم جميع أحكام الإفراج المشروط من التشريع الفرنسي، لذلك نقترح إسناد سلطة تعديل الالتزامات إلى قاضي تطبيق العقوبات لأن تعديل الالتزامات

---

[278]- بريك الطاهر، المرجع السابق، 141-142.

[279]- بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 43.

يكون ملاءمة بين شخصية المفرج عنه والمعاملة التهذيبية والاجتماعية يجعله من اختصاص هذا القاضي باعتباره الجهة المشرفة على تنفيذ هذه المعاملة فضلا عن أن قاضي التطبيق يمكنه تحديد أي تطور يطرأ على شخصية المفرج عنه شرطيا وتوجيهه الوجهة المناسبة في إطار تحقيق إصلاحه وتأهيله اجتماعيا[280].

[280]- معافة بدر الدين، المرجع السابق،ص 175-176.

الخـــــاتمـــــة

و في نهاية رحلتنا المتأنية لدراسة هذا الموضوع توصلنا إلى أن نظام قاضي تطبيق العقوبات يعتبر من أفضل الأساليب التي يتوصل بها علم العقاب إلى تحقيق أغراض العقوبة على أحسن نحو، خاصة في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي منحه سلطات و إن كانت نسبية نوعا ما في مجال تكييف العقوبة قصد تعزيز سياسة إعادة التأهيل.

ومن خلال تتبع جزئيات هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي:

- إن نظام قاضي التطبيق عرف تطورا في مختلف التشريعات، و التي من بينها التشريع الجزائري الذي عرف تطورا نسبيا من خلال صدور قانون تنظيم السجون رقم 04/05 و تتجلى مظاهر هذا التطور في:
  - رد الاعتبار لوظيفة قاضي التطبيق و توسيع صلاحياته.
  - استحداث لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات.
- إن إبقاء المشرع الجزائري على خاصية تعيين قاضي التطبيق بموجب قرار من وزير العدل يعني خضوعه للسلطة الرئاسية، و منه نستخلص أن مركز هذا القاضي هش حيث تعتبر وظيفته غير مستقرة و قابلة للعزل و هو ما يؤثر سلبا على فاعليته في السياسة العقابية الحديثة.
- إتجاه المشرع إلى لامركزة سلطة اتخاذ القرار بالنسبة لنظام إجازة الخروج و ذلك بتخويل قاضي التطبيق سلطة منح مقرر الإجازة، إلا أن منح هذا المقرر مرهون بموافقة لجنة تطبيق العقوبات و بالتالي فإن قاضي التطبيق لا يتمتع بأية سلطة و إنما يصدر القرار فقط.
- لم يمنح المشرع إمكانية الطعن في مقرر إجازة الخروج للنائب العام على غرار ما فعل بشأن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و مقرر الإفراج المشروط.

- يتم إلغاء مقرر إجازة الخروج من طرف لجنة تكييف العقوبات بناء على الإخطار الذي يصل إليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 161 من قانون تنظيم السجون.
- رغم تمتع قاضي التطبيق بسلطة إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إلا أنه مرهون بموافقة لجنة تطبيق العقوبات و هذا ما يوصلنا إلى نتيجة مؤداها أن قاضي التطبيق لا يتمتع بأي سلطة و إنما يصدر القرار فقط، كما أن عمل هذا قاضي مقيد بهذه اللجنة إذ يسهر على تنفيذ قراراتها و هو ما يضفي الصفة الإدارية على مقرراته و هذا بالنظر إلى التشكيلة الإدارية لهذه اللجنة.
- ضرورة تبليغ النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب، و الملاحظ أن المشرع لم يبين حالة انقضاء المدة المحددة للتبليغ و هو ما يعتبر فراغا تشريعيا خاصة و أن لطعن النائب العام أثر موقف إلى غاية الفصل فيه من قبل لجنة تكييف العقوبات.
- لم يتعرض المشرع إلى سلطة إلغاء مقرر التوقيف المؤقت إلا أنه يفهم ضمنيا بأنها تعود إلى لجنة تكييف العقوبات ما دام أن للطعن أثر موقف إلى غاية الفصل فيه من قبل هذه اللجنة، خاصة و أن قاضي التطبيق يسهر على تنفيذ قراراتها حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها.
- تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط و خول سلطة إصداره إلى كل من وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات و في حالة صدوره من طرف هذا الأخير فإنه مرهون بموافقة لجنة تطبيق العقوبات، وإذا ما رجعنا إلى النصوص الخاصة بعمل هذه اللجنة و التي تبت بأغلبية الأصوات و بالنظر إلى تشكيلتها نجد بأن الممارس لهذه السلطة هو لجنة تطبيق العقوبات و ليس قاضي التطبيق، كما أن إعطاء الأثر الموقف للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات يجعل ممارسة سلطة إصدار مقرر الإفراج

المشروط لا في يد قاضي التطبيق و لا لجنة تطبيق العقوبات و إنما في يد لجنة تكييف العقوبات و هو ما يعتبر رجوع بطريق غير مباشر إلى ما جاء به الأمر 02/72 الملغى.

- إن المقرر الصادر عن قاضي التطبيق بشأن الإفراج المشروط يقبل الطعن من طرف النيابة العامة في حين أن المقررات الصادرة عن وزير العدل لا تقبل الطعن.
- تخويل لجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي يصدر عن قاضي التطبيق حتى بعد تنفيذه بناء على الإخطار الذي يصل إليها من وزير العدل، و كان الأجدر بالمشرع أن لا يسلك هذا الطريق من طرق الرقابة على أعمال قاضي التطبيق.
- منح قاضي التطبيق سلطة الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم، كما أنه يشرف على مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون.
- لم يمنح المشرع إمكانية تعديل تدابير المراقبة و المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات و هذا ما يعتبر ثغرة قانونية على المشرع تداركها.

و من هذه النتائج نقترح و نوصي بما يلي:

- على المشرع الجزائري أن يجعل تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب مرسوم رئاسي حتى يكون أكثر استقلالا و فعالية في المساهمة في عملية التنفيذ العقابي و تحقيق إصلاح المحكوم عليه على غرار المشرع الفرنسي.
- منح قاضي التطبيق سلطة اتخاذ القرار في إطار ترأسه لجنة تطبيق العقوبات و منح هذه اللجنة آراء استشارية غير إلزامية، و تحديد طرق طعن معينة على سبيل الحصر أشبه بطرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و هذا من أجل استقرار المراكز القانونية و تجنب إلغاء المقررات التي يصدرها قاضي التطبيق المنصوص عليها في المواد 129-130-141 بالطريقة المنصوص عليها في المادة 161 من قانون تنظيم السجون.
- الحد من مركزية القرار في منح مقرر الإفراج المشروط وذلك بتخويل قاضي التطبيق السلطة التقريرية في هذا المجال و هو ما يترتب عليه إلغاء سلطة وزير

العدل، مع تقييد هذه السلطة بضمانات قانونية تحول دون أي تعسف لحقوق المحكوم عليه و تكفل تحقيق الإصلاح و التأهيل.

- إسناد سلطة تعديل الالتزامات الواردة في مقرر الإفراج إلى قاضي التطبيق لأن تعديلها يكون ملاءمة بين شخصية المفرج عنه شرطيا و المعاملة التهذيبية يجعله من اختصاص هذا القاضي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في الإشراف على تنفيذ المعاملة العقابية.

و في الأخير ندعو الباحثين و المهتمين بالدراسات الجنائية إلى مواصلة الدراسة و البحث في هذا الموضوع أكثر خاصة و أن السلطات الممنوحة لقاضي التطبيق في ظل القانون رقم 04/05 فيما يتعلق بتكييف العقوبة لا تزال محدودة و مقيدة و ذلك لخضوعه للهيئة السلمية لوزير العدل مما يجعل من هذا التدخل شكلي و سطحي إلى حد كبير و لا يرقى إلى الأعمال القضائية كما أن جل أعماله مرهونة بموافقة لجنة تطبيق العقوبات، و منه محاولة إيجاد حلول أخرى تؤدي إلى توسيع صلاحياته و سلطاته في مجال تكييف العقوبة من أجل تحقيق الهدف الأساسي من الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي.

الفهـــــــرس

العنــوان.....الصفحة
مقـدمـــــة.....01
الفصل الأول: الإطار القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....05
المبحث الأول: نشأة و تطور نظام الإشراف القضائي.....06
المطلب الأول: أسس الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.....06
الفرع الأول: الاتجاه المناهض للإشراف القضائي.....07
أولا: اختصاص الإدارة الأصيل بالتنفيذ.....07
ثانيا: التدخل القضائي يؤدي إلى إهدار مبدأ قوة الشيء المقضي فيه و مبدأ الفصل بين السلطات.....08
ثالثا: ضمان شرعية التنفيذ لا يحتاج إلى تدخل القضاء.....09
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للإشراف القضائي.....09
أولا: الأسس الفقهيـــة.....10
1) تطور مفهوم الهدف من العقوبــة.....10
2) تطور مفهوم المسؤولية الجنائيــة.....13
ثانيا: الأسس القــانونيـــة.....15
1) الأساس الإجرائي للتدخل القضائي.....15
2) الأساس القائم على التصور القانوني.....17
المطلب الثاني: تطور نظام الإشراف القضائي.....22
الفرع الأول: تطور نظام الإشراف القضائي في التشريعات المقارنة.....22
أولا: الإشراف القضائي في التشريع الإيطالي و المؤتمرات الدولية.....23

1) الإشراف القضائي في التشريع
الإيطالي.....23
2) الإشراف القضائي في المؤتمرات
الدولية.....27
ثانيا: الإشراف القضائي في التشريع الفرنسي.....28
1) نشأة و تطور نظام قاضي تطبيق
العقوبات.....28
2) الإشكالات الفقهية و العملية التي أثارها وجود قاضي تطبيق
العقوبات.....30
الفرع الثاني: تطور نظام قاضي التطبيق في التشريع الجزائري.....31
أولا: الإشراف القضائي في ظل الأمر رقم 02/72.....31
ثانيا: الإشراف القضائي في ظل القانون 04/05.....33
المبحث الثاني: قاضي التطبيق و مكانته في الهرم القضائي.....35
المطلب الأول: مفهوم و أساليب قاضي تطبيق العقوبات.....35
الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.....36
أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه.....36
1) تعريف قاضي تطبيق
العقوبات.....36
2) كيفية تعيين قاضي تطبيق
العقوبات.....37
ثانيا: اختصاص قاضي التطبيق و طبيعة مقرراته القانونية.....39
1) اختصاص قاضي تطبيق
العقوبات.....39

2) الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات.....40
الفرع الثاني: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ.....43
أولا: إشراف المحاكم الجنائية على التنفيذ.....43
1) إشراف قضاء الحكم على التنفيذ.....43
2) قضاء مكان التنفيذ.....45
3) الإشراف على التنفيذ عن طريق غرفة المشورة و غرفة الاتهام.....45
ثانيا: الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة.....46
ثالثا: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي عن طريق قضاء خاص.....47
المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الهرم القضائي.....48
الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.....49
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل و بمدير المؤسسات العقابية.53
أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل.....54
ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسات العقابية.....55
الفصل الثاني: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة.....57
المبحث الأول: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة إلى نظامي إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....58
المطلب الأول: نظام إجازة الخروج.....58
الفرع الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج.....59
أولا: تعريف نظام إجازة الخروج و شروط تطبيقها.....59
1) تعريف نظام إجازة الخروج.....59

2) شروط منح نظام إجـازة
الخروج.....61
ثانيا: دور نظام إجازة الخروج في تقويم سلوك السجين و إعادة تأهيله.....64
الفرع الثاني: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة إلى نظام إجازة الخروج.....65
المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبـة.....69
الفرع الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبـة.....69
أولا: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبـة و شروطـه.....69
1) تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق
العقوبـة.....69
2) شـروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق
العقوبـة.....70
ثانيا: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبـة عن غيره من الأنظمة المشابهة....71
1) نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام
الجزائيـة.....71
2) نظام وقف التنفيذ البسيط
للعقوبة.....74
الفرع الثاني: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق
العقوبـة.....77
أولا: تقديم الطلب.....77
ثانيا: كيفية الفصل فـي طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....77
المبحث الثاني: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط..81
المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط.....81
الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة..82
أولا: تعريف نظام الإفراج المشروط و مبرراته.....82

1) تعريف نظام الإفـراج
المشروط.....82
2) مبررات نظام الإفراج
المشروط.....83
ثانيـا: تمييز نظام الإفراج المشروط عن نظام البارول.....85
الفرع الثـاني: ضوابط و شروط نظام الإفراج المشروط.....86
أولا: الشروط الموضوعيـة.....86
ثانيا: الشروط الشكلية.....90
المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط.....91
الفرع الأول: التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط.....91
أولا: الإفراج المشروط عمل إداري.....91
ثانيا: الإفراج المشروط عمل قضائي.....93
الفرع الثاني: سلطة قاضي التطبيق في تكييف العقوبـة إلى نظام الإفراج المشروط....95
أولا: الجهات المخول لها الفصل في مقرر الإفراج المشروط 95
1) قاضي تطبيق العقوبـات كجهة مختصة بالفصل في مقرر الإفراج
المشروط.....95
2) وزير العدل كجهة مختصة بالفصل في مقرر الإفراج
المشروط.....97
ثانيا: سلطة قاضي التطبيق على تنفيذ المعاملة التهذيبية.....101
1) إشراف قاضي التطبيق على تنفيذ المعاملة التهذيبيـة للمفرج عنهم
شرطيا.....101
2) علاقة قاضي التطبيق بالمصالح الخارجية التابعة لإدارة
السجون.....103
الخـــاتمـــة.....106